بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي هدانا للاسلام ودعانا
الهداية الدلالة على ما يوصل الى المطلوب
الي دار السلام والصلوة والسلام على سادات
الصلوة من الله الرحمة ومن غيره طلبها
الانام محمد وآله الكرام وبعد فهذه نبذة
يسيرة تشتمل على ما لا بد من معرفته للمكلفين
اي قليلة
من اصول الدين من عرفه كان من المومنين
ومن جهله كان من الخاسرين والحقت به
ما يجب من معرفة الصلوة واحكامها ورتبتها
على مقصدين الاول في اصول الدين وفيه

ثلاثة فصول الفصل الاول في التوحيد والعدل

اعلم ايدك الله تعالى انه لا بد للمكلف ان يعلم
ان له خالقا لانه يعلم ان له خالقا لانه يعلم
قطعا انه وجد بعد ان لم يكن ولا يمكن كون
وجوده ذاتيا والا لكان ازليا ولا يجوز كونه
موجدا لنفسه لاستحالة تاثير الشي في نفسه فلا
بد من خالق اوجده بعد اذ لم يكن ويجب ان يعلم
ان خالقه واجب الوجود لذاته بمعنى ان وجوده
اولى من عدمه اولوية ذاتية لا يمكن معها

اي لا يمكن كون وجود الانسان تقتضي الذات
والا لكان واجب الوجود لذاته فلم يتاخر كونه
ازليا لم يسبقه العدم والفرض انه وجد
بعد ان لم يكن ٥

اي لا يجوز كون الانسان موجدا لنفسه اي موثرا فيها
بعد ان لم يكن موجودا لاستحالة تاثيرها الشي في نفسه
بالوجود لانه يلزم كونه موجودا معدوما في حالة
واحدة اي من حيث انه موجد لنفسه فهو موجود
ومن حيث انه متاثر فهو معدوم ٥

يعتبر به عن الممكن الموجود اولى من عدمه
فان وجوده اولى لكنها ليست
في ذلك الوقت لكنها ليست علته
اولوية ذاتية بل بسبب تاثير علته
التامة فيه ولهذا يتطرق عليه العدم
عند عدم علته التامة ولو العدم
جزئيها ٥

مع الاولوية الذاتية لم يمكن العدم لانه لو امكن العدم
فلا يخلو اما ان يقع او لا فان وقع فاما مع بقاء الاولوية
وهو ممتنع لانه يلزم ترجيح المرجوح لذاته على الراجح
لذاته وهو باطل قطعا لانه ترجيح احد المتساويين
مع زوالها فيلزم الترجيح بلا مرجح او بلا اولوية وان [illegible] زوال
الاولوية بعد وقوع لانه الذاتي لا يزول
والا لم يمكن ذاتيا ٥

العدم لانه لو كان ممكنا لكان محدثا فيحتاج
الي محدث غيره وذلك المحدث ان كان واجبا
فهو المطلوب وان كان ممكنا الخ افتقر الي
غيره فان انتهي الي موجد واجب الوجود فهو
المطلوب والا اشتركت تلك الموجودات في الحدوث
والمحدث لا وجود له من نفسه ولا وجود لغيره عنه
فلو لم تنته الي واجب اوجدها لزم ان لا توجد
اصلا مع انها موجوده فيكون الواجب تعالي
موجودا وهو المطلوب ويجب ان يعلم ان خالقه

قادر مختار لانه لوكان عاجزا لم يصدر عنه ولو
لم يكن مختارا اي ان شاء فعل وان لم يشا لم
يفعل لزم كون افعاله لازمة له ان لا يكون
العالم قديما وهو مح ولان الممكن يستحيل
قدمه ويجب ان يعلم ان خالقه قادر على جميع
الممكنات لان قدرته ذاتيه والممكنات متساويه
في الامكان ونسبة ذاته الي الجميع بالسويه
فلو قدر علي البعض وعجز عن البعض لزم الترجيح
من غير مرجح ولزم نقصه تعالي ولان ذلك

الممكن ان لم يكن وجوده لزم انقلابه ممتنعًا وان

امكن وجوده بتاثير غير الله تع والله عاجز عنه

لزم كون قدرة ذلك الغير اقوى من قدرة الله تع

وهو مح ويجب ان يعلم ان خالقه عالم لانه

فعل افعالاً محكمه متقنةً مطابقةً للمصالح

المقصوده وكل من فعل ذلك فهو عالم وكيف

لايكون عالمًا وهو خلق السموات والارض

واودع فيهما من العجايب والغرايب ما يعجز

الانسان عن الاحاطة ببعضه ولو لم يكن الاخلقة

الانسان وما فيهما من التاليف العجيب والتركيب

الغريب والخواص الكثيرة [illegible] يعلم

ان خالقه عالم بجميع المعلومات واجبة

كانت او ممكنة او ممتنعة سواء كانت الممكنات الوجود

موجودة او معدومة كلية او جزئية على كل

وجه اما الواجب فلانه لا واجب الا ذاته وهو

اى على وجه كلي وعلى وجه جزئي ٥

يعلم ذاته لانه مجرد لا تغيب ذاته عنه واما

الممكنات والممتنعات فلان المقتضي لكونه

عالما هو ذاته لاستحالة افتقاره في علمه الى غيره

الى خلاف من قال انه تعالى لا يعلم المعدومات لان العلم تمييز ولا تميز للمعدوم بعضه عن بعض فلا ... المعدوم ... ان الكاتب ... ٥

اشارة الى خلاف من قال انه تعالى لا يعلم ذاته من الحكماء حيث قالوا ان العلم اما نسبة بين العالم والمعلوم او صورة المعلوم في ذات العالم وهي تستدعي التغاير بين العالم والمعلوم وجوابه ان علمه تعالى حضوري بمعنى حضور الاشياء وانكشافها له وذاته غير غائبة عن ذاته ٥

خلافا لبعض الحكماء حيث نقل عنهم انه تعالى لا يعلم بالجزئي الزماني على وجه جزئي والا لزم اما كونه محلا للحوادث او انقلاب علمه جهلا وكلاهما باطل وبيانه انه اذا علم بدخول زيد الدار فبعد خروجه ان تغير ذلك العلم وحصل له علم بخروجه لزم كونه محلا للحوادث وان بقي علمه الاول لزم انقلاب علمه جهلا وجوابه ان علمه بدخول زيد وخروجه حاصل له ازلا منكشف له ازلا ولا تغير ولا يلزم كونه محلا للحوادث ٥

فانه لو افتقر في علمه الى غيره لزم اما الدور او التسلسل او تعدد الواجب وهو ... ٥

اي علمه تعالى بذاته حضوري بمعنى ان ذاته منكشفة له غير غائبة عنه فهو يعلم ذاته ٥

وعلمه بحضوري ونسبة ذاته الي الجميع

بالسويه فلو علم البعض دون البعض لزم الترجيح

من غير مرجح وهو نقص تع وهو مح

ان يعلم ان خالقه حي لانه قادر عالم وكل

من كان كذلك فهو حي بالضروره

ان يعلم ان خالقه مريد وكاره ومعني ارادته

علمه بان في ايجاد بعض الاشيا مصلحه فدعوه

الي الفعل ومعني كراهته علمه بالمفسده

فيدعوه الي الترك لانه تعالي اوجد الممكنات

مختلفة الازمنة والاشكال والالوان مع تساوي
الممكنات في قبول الايجاد وعموم قدرته وما
ذلك الا لقيامه بالمصلحة والمفسدة والا لزم
الترجيح من غير مرجح وهو محال ويجب ان يعلم
ان خالقه سميع بصير ومعناه انه عالم
بالمسموعات والمبصرات من حيث هي كذلك
لقوله تعالى وهو السميع البصير وكذلك
هو تعالى مدرك قال تعالى وهو يدرك
الابصار وهو اللطيف الخبير ويجب ان يعلم

معناه انا لما بينا ان نسبة ذاته الى جميع الممكنات
بالسوية وجب تساوي الممكنات في الايجاد بالنسبة
الى الاوقات والاشكال بالنسبة الى ذاته تع وحينئذ
فترجيح وجودها على شكل دون شكل وفي وقت دون وقت
من غير مرجح ممتنع فلما علمنا اختصاصها بالمصلحة في وقت دون وقت
غيره لابد له من مرجح وهو وقت دون وقت اخر والا لترجيح للارادة
واما علمنا بالمسموع في وقت زايد على العلم لانا نعلم بالصوت الحاصل
لا شك ان السمع والبصر في حقنا زايد على العلم وجود مكث واذا شاهدنا وجود ... واسمعنا الصوت الى
وجود مكث وزيادة لم تكن حاصلة اولا وتلك الزيادة راجعة الى
عندنا زيادة بالضرورة ولما استحالت الحواس عليه تعالى
تاثير الحاسة كسمعنا فاذن هي علمه ... ومن جملة المعلومات
استحال كونه سمعه كالجميع المعلومات
ثبت انه تع عالم بالمسموعات والمبصرات من حيث هي كذلك اي من الجهة
المسموعات والمبصرات من حيث هي عالم بعالم تلك الجهة
التي تحصل بسبب الحس فهو عالم ... والدليل على ...
الحاسة وهذا معنى سمعه وبصره
قوله تعالى وهو السميع البصير

اي كونه تعالى مدرك يعني انه عالم بالمدركات ...
محيط ... اي من جهة الزيادة التي تحصل لنا بسبب الادراك
الحسي فيعلم هو تلك الجهة بغير حاسة والدليل على كونه تع
مدركا السمع لقوله تع وهو يدرك الابصار وهو اللطيف
الخبير وانما حملنا السمع والبصر والادراك على ذلك ...
لما دل عليه العقل من استحالة الآلات والحواس عليه ...
صحة النقل

ان خالقه تعالى متكلم لاجماع الانبياء ولقوله
تعالى وكلم الله موسى تكليما ومعنى كونه
متكلما انه يخلق حروفا واصواتا بغير واسطة
جارحة كما خلق الكلام في الشجرة فخاطبت
موسى عليه السلام وتلك الحروف والاصوات
حادثة بالضرورة لتركيبها ولانقضائها مستقرة
في الوجود فكيف تكون قديمة وحينئذ
فلا تقوم بذاته ويجب ان يعلم ان خالقه
صادق لان الكذب نقص وهو على واجب الوجود

الصدق هو الخبر المطابق للواقع والكذب هو الخبر الغير المطابق لنفس الامر

محال

محال ويجب ان يعلم انه ليس بجسم قابل
للقسمة ولا جوهر متحيز غير قابل لها ولا عرض
يحل في غيره كالسواد والبياض وليس له مكان
وليس له جهة وليس بمركب اصلا لانه لو كان
كذلك لكان ممكنا وهو محال ولما لم يكن في
جهة استحال كونه مرئيا لان الروية لا تكون
الا للمقابل او ما في حكمه وهما في جهة بالضرورة
وقول المجسمة انه تعالى جسم باطل وكذا قولهم
انه في السماء لان من كان جسما او في جهة

كالسواد والبياض

كالانسان المركب من الحيوان والناطق

الجهة هي منتهى مآخذ الاشارة الحسية ومتعلق الحركة والفوق والتحت والقدام والخلف واليمين والشمال

استدلالا بالظواهر النقلية مثل قوله يد الله فوق ايديهم ومثل قوله الرحمن على العرش استوى وجوابه ان الظواهر النقلية ماولة فالمراد باليد القدرة وبالاستواء الاستيلاء

لان الروية لا تكون الا بالانطباع او وصول الشعاع وكلاهما لا يمكن الا مع المقابلة او في حكمها ولا يكونان الا في جهة بالضرورة ولما ثبت انه تعالى ليس في جهة ثبت انه ليس بمرئي

يكون مكانه وجهته سابقين عليه فيلزم
كونه تعالى متأخراً عن هذه الاشياء الحادثة
وكذا قول الاشاعرة انه تعالى يرى بحاسة البصر
لانه يستلزم كونه تعالى جسماً وفي جهة
ويجب ان يعلم ان خالقه واحد اي لا واجب
الوجود غيره لاجماع الانبياء وقوله تعالى قل
هو الله احد ولانه لو وجد من حقيقة الواجب
اكثر من فرد لزم التركيب مما به المشاركة وما به
ولانه يلزم فساد نظام الوجود لانهما ان اتفقا في

العالم

العالم بالاتفاق لزم اجتماع علتين موثرتين لاثر

واحد بالشخص وهو محال قطعا وان اختلفا فان

وقع مراد احدهما لزم اجتماع النقيضين وان

انتفيا لزم ارتفاع النقيضين ولو اتفقتا لزم

الترجيح من غير مرجح ويجب ان يعلم ان

خالقه غني ليس بمحتاج لان الحاجة نقص والواجب

الوجود منزه عن النقص ويجب ان يعلم

انه قدرته تع وجميع صفاته الكمالية عين

من القدرة والعلم والحياة ونحو ذلك

ذاته لانها لو كانت زائدة فاما قديمة فيلزم تعدد

[illegible]

اي لو كانت صفاته تع مغايرة لذاته عارضة لها كانت اما قديمة
او حادثة وكلاهما باطل اما الاول فلانه يلزم تعدد القدماء
وهو باطل لان كل قديم واجب الوجود لما عرفت من ان الممكن
يستحيل قدمه وتعدد الواجب باطل لما عرفت واما الثاني
فلانه يلزم ان يتصف بذاته لاستحالة قيام الصفة بغير موصوفها
فيلزم ان يكون محلا للحوادث وايضا لو كانت حادثة لم تكن

القدماء واما حادثة فيلزم كونه تعالى محلا
للحوادث وكونه قبلها عاريا عن الكمال مكملا
بما بعد ذلك وهو ممتنع وقول الاشاعرة بالمعاني
والمعتزلة بالاحوال باطل ويجب ان يعلم
ان خالقه تعالى عدل حكيم لا يفعل القبائح
ولا يخل بالواجبات لانه تعالى غني عن القبيح
غير محتاج اليه ولا حكمة في القبيح تدعوا
اليه فعله وله عنه صارف وهو علمه بقبحه
فيستحيل ان يفعله وان يريده وقول الاشاعرة

ان جميع الكائنات حسنة كانت او قبيحة
صادرة منه باطل فانا نعلم انا نذم على بعض
الافعال ونمدح على بعضها فكيف تكون
صادرة منه وكيف يكون ذلك وهو تعالى
كلف بالطاعات ونهى عن المعاصي فعل
عاقل يجوز ان يامر وينهى العبد عن اشياء
هي صادرة منه ولو كانت الافعال كلها منه
بطل المعاد والثواب والعقاب والوعد
والوعيد وكان الله تعالى ظالما لعباده

استدل على ان العبد فاعل انا نذم على بعض الافعال [illegible]

هذا دليل اخر على ان العبد له فعل وان القبيح ليس منه تع وبيانه انه تع كلف عباده بالطاعات ونهاهم عن المعاصي فكيف يجوز ان يامر وينهى عن اشياء هي صادرة منه تعالى [illegible]

هذا دليل اخر على ان العبد له فعل وتقريره لو كانت الافعال منه تع لما استحق ثوابا بالطاعات ولا عقابا على المعاصي وبطل المعاد ولكان الوعد والوعيد [illegible]

تعالى الله عز وجل عن ذلك علواً كبيراً وكذا قولهم
انا افعاله تعالى خالية من الاغراض باطل والا
لكان عابثاً والعبث قبيح لقوله تعالى وما خلقت
الجن والانس الا ليعبدون وقوله تعالى
افحسبتم انما خلقناكم عبثاً وانكم الينا لا
ترجعون فيجب اذن ان يعلم ان كلما يتوقف
عليه غرض الحكيم سبحانه من الالطاف
المقربة الى الطاعات المبعدة عن المعاصي
يجب عليه ان يفعله والا لزم نقض الغرض

من التكليف تعالى الله عنه الفصل الثاني

في النبوة والامامه ويجب على المكلف

ان يعلم ان الله تعالى كلف عباده بافعال

الطاعات وترك القبايح لان الله تعالى خلق

الانسان وميزه عن غيره بالعقل وجعل فيه

القوي الشهويه والغضبيه بحيث كان طبعه

يقتضي الميل الى فعل القبايح وترك الواجبات

فلو لم يكلفه تعالى ويعده على الطاعات بالثواب

ويتوعده على فعل القبايح بالعقاب كان كالمغري

قوله لولا كلفه على ... التكليف ... عند الابناء
والدليل على وجوبه ان البارى خلق الانسان وجعل فيه قوى الشهوه
وقوة الغضب يقتضي طبعه الميل الى المستلذات وترك المشقه
شهوته ويقتضي المناصه والكلام ... الغضبيه هذا مع انه تميز عن
ساعداه بالعقل فكان وقوع هذه الاشياء منه قبيحا فلو لم يكلفه بان
يامره بالطاعات وينهاه عن المعاصي ويعده ويتوعده لكان مغريا
له بالقبيح وهو قبيح ويكون التكليف واجبا فان قيل الانسان كالمغري
متميزا بالعقل عن ... ويدرك قبح القبيح ووجوب الواجب فيكفيه
عن التكليف قلنا ادراك العقل غير كاف لان العقلاء يدركون
العقل يستحق فاعله مدحا او ذما ولا يدرك الثواب والعقاب والمدح
والذم ولا يكفي في الردع عن القبيح والحث على الواجب لاستبداد
النفس في قضاء الوطر فلا بد من التكليف

له بالقبيح ولما تعذرت مشافهته سبحانه فلا
بد ان يجعل لهم من ابناء جنسهم من يحثهم
على ذلك وينبههم عليه ويعرفهم كيفية الطاعات
والقوانين القاطعة للمنازعات وذلك هو النبي
فيكون بعثه واجبا ويجب كون ذلك النبي معصوما
والا لاحتاج الى من يردعه عن خطاياه ولسقط
محله من القلوب بمعصيته بل لو فعل المعاصي
لكان ذلك ادعى للمكلفين الى المعصية وهو محال
ويجب كونه افضل اهل زمانه والا لزم الترجيح

اي لو لم يكن افضل اهل زمانه لزم الترجيح من غير مرجح بتقديمه عليه وهو محال

من عينه مع متصفا بسائر الكمالات النفسانية

خاليا عن جميع المنفرات والمعايب الخلقية و

الخلقية والدناءة نسبا وحسبا والا لزم عدم

انقياد القلوب اليه فيلزم نقض الغرض من

بعثه ويجب ان يعلم ان نبي هذا الزمان

محمد بن عبد الله بن عبد المطلب لانه ادعى

النبوة وظهر المعجز على يده مثل انشقاق القمر

ونبوع الماء من بين اصابعه واشباع الخلق

الكثير من الطعام اليسير وتسبيح الحصى في كفه

من العلم والزهد والشجاعة والكرم والتقوى وساير مكارم الاخلاق

المعجز هو الامر الخارق للعادة المطابق للدعوى المقرون بالتحدي المتعذر على الخلق الاتيان بمثله

وحنين الجذع وشكوي البعير اليه ولانه اتي
بالقران العزيز وتحدي به العرب العربا فعجزوا
عنه واذعنوا له وبالحقيقة فانه اعظم معجز
فانهم يعلمون انه نشا بينهم صبيا لا يعرف
الخط والكتابه ولم يعاشر العلماء والكهنه
والسحرة ثم اتاهم بالقران العزيز المشتمل علي
التاليف الغريب والاسلوب العجيب الذي
عجز عنه مصاقع البلغاء المشتمل علي علوم
التوحيد والهيئة والحكمة والرياضة والطريقة

علم يعرف به كيفية السلوك ه

علم يعرف به تصفية النفس وارتقاؤها الي درجة الكمال عن درجة النقصان ه

علم يعرف به مطالع المعلومات وما يتعلق بها من [illegible] ... في ذلك [illegible] ه

علم يعرف به صور الحقائق وتركيب المخلوقات وما فيها من العجايب واتفاقها في طبيعة الاجزاء ه

اشارة الي كون اعجازه من جهات كثيرة منها تاليفه ومنها سلامته عما يخل بالفصاحة ومنها اسلوبه وطريقته التي لم يوجد [illegible] ... ذلك مما [illegible] ه

والشريعة ومكارم الاخلاق المكمل بالنسبة الى
سائر الكتب وما ذلك الا امر خارق للعادة فلو ان
بين له حقا ان يعلم ان الله تعالى لا يترك
الخلق بعد فقد النبي هملا لان العلة في بعثة
النبي باقية بل يجب ان ينصب لهم رئيسا
قائما مقام النبي يحفظ شريعته ويحث الناس عليها
وينهاهم عن المخالفة لان ذلك لطف كالنبي
ويجب على الله والنبي تعيينه والا لزم اختلاف
هذا اشارة الى ان الامام ع يجب ان يكون منصوصا
الامة ووقوع الفتنة مع ان الغرض من نصبه قطع

[illegible]

ذلك يجب ان يكون واحدا والا لزم الاختلاف

ان يعلم ان الامام بعد رسول الله ص

علي ابن ابي طالب بالنص من الله نحو قوله تع انما

وليكم الله ورسوله والذين امنوا الذين يقيمون

الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون والنص

من النبي نحو قوله يوم غدير خم من كنت مولاه فهذا

علي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه وانصر

من نصره واخذل من خذله وادر الحق معه كيف ما

دار وقد جاء في حقه من الايات القرانيه والاحاديث

النبوية مالا يحصى لانه عليه السلام ادعى الامامة

وظهر المعجز على يده كرد الشمس غير مرة واحياء

الموتى وكلام الجمجمة وغير ذلك ولانه يجب ان

يكون الامام معصوما كالنبي وغيره ليس بمعصوم

ولانه افضل من غيره علما وعملا ثم من بعده ولده

الحسن ثم الحسين ثم علي بن الحسين ثم محمد بن علي الباقر

ثم جعفر بن محمد الصادق ثم موسى بن جعفر

الكاظم ثم علي بن موسى الرضى ثم محمد بن علي الجواد

ثم علي بن محمد الهادي ثم الحسن بن علي العسكري ثم

اما دعواه الامامة فمشهور متواتر واما ظهور المعجز
كرد الشمس فبابل مرة وفي المدينة اخرى واحياء
الموتى غير مرة وكلام الجمجمة البابلية وكلام
الثعبان وكلام العقرب والوحش والطير وغير ذلك
وان لم يكن متواترات الا انه اشترك في
المجموع وهو الاعجاز فيكون متواترا
امر واحد ⊙

اما انه يجب ان يكون معصوما فلانه حافظ للشريعة
فلو لم يكن معصوما لم يؤمن عليها وعلى الامة فلعله يغيرها
ويبدلها واما ان غيره ليس بمعصوم فبالاتفاق ⊙

اما انه افضل من غيره علما فلان كل العلوم
يرجعون اليه وسائر العلوم مستفاد منه ولان الاكابر من الصحابة
يرجعون اليه في كثير من القضايا ولم يرجع هو الى احد
منهم ولقوله لو كسرت لي الوسادة ثم جلست عليها
لحكمت بين اهل التوراة بتوراتهم وبين اهل الانجيل
بانجيلهم واهل الزبور بزبورهم واهل الفرقان بفرقانهم
والله ما من اية نزلت في بر او بحر او سهل او جبل او سماء
او ارض الا وانا اعلم فيمن نزلت وفي اي شيء نزلت وغير
ذلك واما ان كل من كان كذلك فهو الامام فله مرتبة النبوة ⊙

الخلف الحجة محمد بن الحسن المهدي صلوات الله
عليهم اجمعين بنص الله ورسوله ونص كل سابق
على لاحقه ولان غيرهم ليس بمعصوم اتفاقا
ولان كل عصر لا يخلو من امام قائم مقام النبي
لما عرفت فيجب ان يكونوا هم الائمة لانقطاع القول
بغيرهم ولانهم افضل اهل زمانهم ولظهور
المعجزات على ايديهم
في المعاد يجب على المكلف ان يعلم ان الله تعالى
يعيد الارواح الى الاجساد للحشر والجزاء لاجماع

الانبياء على ذلك ولانه لولاه لقبح التكليف و

اي جميع كتب الله ناطقة بالمعاد

لان كتب الله ناطقة بذلك اي بطلان

الصراط والميزان وتطاير الكتب وانطاق

قيل ميزان حسي يوزن به صحايف الاعمال

الجوارح والجنة وما وعد الله فيها من النعيم

المقيم والنار وما اعد الله فيها من العذاب

الاليم والثواب والعقاب وتفاصيلهما حق لا

ريب فيه لاخبار الصادقين به ان

يعلم ان التوبة واجبة لقوله تع يا ايها الذين امنوا

توبوا الى الله توبة نصوحا ولافادتها للضرر

ودفعه واجب انبيهم ان الامر بالمعروف

والنهي عن المنكر واجبان على الاعيان لانهما لطف وكل

واجب ولقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى و

ولان تاركهما مذموم ويشترط العلم بكون المعروف

معروفاً والمنكر منكراً وتجويز التأثير والامن

اذ لو لا ذلك لم يؤمن الامر بالمنكر والنهي عن المعروف

من الضرر وكونهما مما يتعاقبان فان الامر بالماضي

والنهي عنه عبث في الصلاة

الواجب وفيه فصلان في الصلوة اليومية

وهي واجبة بالنص والاجماع من تركها مستحلاً ممن

الاجماع اتفاق اهل الحل والعقد من امة محمد عليه السلام في عصر من الاعصار

المراد بالنص هنا الدليل اللفظي من كتاب الله والسنة المطهرة وهي اقوال النبي والائمة عليهم السلام وافعالهم وتقريراتهم

ولد علي فطرة الاسلام فهو مرتد يقتل باول مرة

وغيره يستتاب ثلثاً ويقتل في الرابعه والمراة تحبس

وتضرب حتي تموت او تتوب وهي افضل الاعمال

البدنيه وهي خمس الظهر والعصر والعشاء كل

واحدة اربع حضراً وركعتان سفراً وخوفاً والصبح

ركعتان والمغرب ثلاث مطلقاً ويشترط فيهن الصلوات

الطهارة وهي فعل ما يبيح الصلوة من الوضوء والغسل

والتيمم فان كان المكلف جنباً اغتسل غسل الجنابه

وكفاه وان كانت حايضاً او مستحاضه كثيره او متوسطه

في الصبح او نفسه او مس ميت اغتسل وتوضأ

ويكفي المستحاضة الكبيرة غسل للظهرين اذا جمعت

بينهما وكذا العشائين ويكفي الغسل الواحد مع

الاجتماع ولا وضوء مع الجنابة مطلقاً ولا بد من

تعدد اغسال المضطربة فان لم يكن بعد تيا لا حد الاحد

المذكورة توضّى فان تعذر عليه الوضوء او الغسل

لفقد الماء او لحصول ضرر تيمم ويشترط في ماء

الوضوء والغسل كونه طهوراً مباحاً وفي مكانهما

الاباحة وفي اعضائهما طهارتها وكذا التيمم ولو تعذرت

ازالة النجاسة عن المحل يتم مع عدم التعدي وكيفية

الوضوء ان يغسل وجهه من قصاص شعر الراس الى

محادر الذقن طولاً وما اشتملت عليه الابهام

والوسطى عرضاً حقيقة او حكماً ويغسل الشعور

وما تحتها ظهر من البشرة دون ما ستره الشعر فانه

لا يجب ثم يغسل اليمنى ثم اليسرى كل واحدة من

المرفق الى اطراف الاصابع ويدخل المرفق وجوباً

قبله في الغسل ولا يجوز النكس في الوجه واليدين

ثم يمسح مقدم راسه ببلله ثم يمسح رجله اليمنى من

والاغم وطويل الاصابع ليحري الخلقة وحكماً ليستدخل الانزع وقصيرها مع صغر الوجه او كبره ح ل

يعلم منه ان المستور بالشعر يجب غسله مطلقاً خفيفاً كان الشعر او كثيفاً اذا اشتمل اسم الوجه اليه وما لم يستره من البشرة يجب غسله مطلقاً ح ل سره

اي مقدم بشرة الرأس او الشعر المختص به ك

[illegible] من الاصابع الى الكعب ثم اليسرى كذلك ويجوز

النكس على كراهية ويجب مراعاة الترتيب المذكور

ويجب فيه النية ان ينوي الاستباحة للصلوة [illegible]

قربة الى الله ويجب استدامة حكمها بان لا ياتي

بنية تنافيها الى الفراغ ومتى شك في شي من افعاله

في الاثناء اعاد المشكوك فيه وما بعده وبعد الفراغ

(لوجوب الترتيب)

لا يلتفت وان تيقن تركه واجب اتى به في الحالين

(تدخل في الواجب الترتيب في الاعضاء)

وما بعده ومتى جف ما تقدم اعاد من راس

ان يغسل بشرة راسه ورقبته ثم جانبه الايمن

ثم الايسر ويدخل في كل عضو جزءاً مما يليه ويتخير

في غسل العورتين مع اي جانب شاء ويجوز ان يرتمس

وكذا السرة ح د
ولو غسلهما مع الجانبين كان اولى

ارتماسة واحدة يقارن ما لنية جزأ من بدنه ويتبعه ويجوز التفريق ح د

الباقي والمرتب يقارن بها من راسه ورقبته تأوبسقط الترتيب حقيقة وحكماً ح ك
بلا خلاف بحيث يصدق الوحدة عرفا الارتماسة

وصفتها اغتسل لاستباحة الصلوة لوجوبه او

وجه قربة الى الله ويجوز للمختار ضم الرفع والا جتزاء

به ومثله الوضوء ويجب ان لا يا يا تى بنية تنافيها سواء عن الحدث او اطلق ح ك

الى الفراغ ومتى شك في واجب في اثنائه اعاد

المشكوك فيه وما بعده مالم يكثر ولو تيقن ترك واجب في ثلاثة
اعم من قولهم يوقع افعاله اذ يدخل فيه الترتيب والمقارنة بالنية وهما كيفيتان لا من الافعال وتدخل النية وليست من افعاله ح د

اي ما لم يكثر الشك فيبنى على فعل ما شك فيه ولا لم يتجاوزه والمرجع في ذلك الى العادة ودواعيه الشكية واجبه نية سقط حكم الشك عنه مطلقاً ح د

عضوٍ اتي به وبما بعده وإن جف المتقدم والمؤنث

يعيد الغسل مع انتفاء الوحدة عرفاً ولو احدث

في اثنائه حدثاً اكبر استانف ولو كان اصغر اتمه

وتوضى لا مع الجنابة وان كان الوضوء احوط

ان يضرب بطون كفيه على الارض

او الحجر دفعة ثم يمسح بهما معاً وجهه من القصاص

بشرط ان يكون اصلهما ارضاً

الى طرف الانف الاعلى والاسفل اولى ويدخل الجبين

والحاجبين ثم يمسح ظهر كفه اليمنى ببطن اليسرى

ثم ظهر اليسرى ببطن اليمنى من الزند الى اطراف الاصابع

مستوعبًا او يدخل جزءًا اصمًّا وراء الزند مراعيًا

للترتيب في الاعضاء بينها ويجب فيه النية مقارنة

للضرب على الارض اتيمم بدلًا من الوضوء او الغسل

لاستباحة الصلوة لوجوبه قربةً الى الله ويجب

استدامه حكمها الى الفراغ ويكفي في الوضوء

ضربة يمسح بها وجهه وكفيه والغسل ضربتان

اوليهما للوجه والاخرى لليدين ولو شك

في شي من واجباته في اثنائه تداركه وبعده

لا يلتفت ولو تيقن ترك واجب اعاد فرع من تيقن

فما زاد مع الانقاء والارض تطهر باطن النعل والخف

وشبههما واسفل القدم مع زوال العين بالمشي

او الدلك ومثلها الحجر ويكفي في غير ذي الجرم

اي مثل الارض ح ل

مع الرطوبة بزوال الاوصاف ونحو خطوات مثلها

ميلي والنار تطهر ما احالته من النجاسات رمادًا

او دخانًا او فحمًا وكذا المتنجسات لا خزفًا واجرًا

كالطين والخشب المتنجس ح ل

والاستحالة تطهر نحو العلقة بصيرورتها حيوانًا

والعذرة ترابًا ودودًا والخنزير ملحًا والانقلاب

يطهر الدم بانتقاله الى بدن غير ذي النفس كالبعوض

والانقلاب

ولا انقلاب يطهر الخمر بانقلابه خلاً والعصير

الشيء ونبيذاً والعفص يطهر العصير بذهاب

ثلثيه والبئر بالنزح على الوجه المعتبر والشمس

تطهر الحصر والبواري فيما لا ينقل اذا جففته

بشرط اشراق الشمس عليها بالذات ... بالنبع ح ل

من نجاسة البول ونحوه وزوال العين يطهر

اي مما لا جرم له ونحو

البواطن وغير الانسان من الحيوانات ويطهر

الثوب والبدن والانية بغسله في الكثير مرةً

مع زوال العين ويغسل بالقليل مرتين مع عصرتين

بعد كل غسلة عصرة ح ل

والانية بثلاث غسلات الانية ولوغ الخنزير تغسل ...

وما الانتفاع مع ذلك الطاهر في العادة وان كان في الاصل منتفعاً كالابواب المعلقة بخلاف ما ان منتفع كالمدرح ل

ذهاب الاثر فلو بقيت صفرة البول او حمرة الخمر في الحصير طاهر لم يطهر ح ل

تغسل ... في اعضائه كسائر النجاسات ح ك

الولوغ الشرب من الاناء بطرف لسانه وكذا الطعم ح ك

كالموت مع عدم غسل الاناء ... ح ك

ونجاسة الفارة والخمر فسبع وفي انية ولوغ
الكلب مرتان بعد التراب والمواد بينهما تجوز
والمعتبر وجوب التعفير مع السبع كما الولوغ وكونه
كما في النجاسات احتمالان فرع من تيقن النجاسة
في ثوبه او بدنه او الحدث وشك في الضد وجب
عليه الطهارة او الازالة وبالعكس لا شيء عليه ولو
تيقن النجاسة والغسل او الحدث والطهارة ولم
يحصل له تعين كما يستفيد منه تعين المتاخر
او ظنه تطهر ومن تيقن حصول مانع لا يعلم حدث

ا رجث غير ذي جرم كفاه الغسل بالكثير بنية

الاستباحة وفي القليل يغسله مرة اخرى ويجب

ستر عورة المصلي مع الامكان وعورة الرجل قبله

ودبره والاولى ستر ما بينهما والمراة جميع جسدها

لا الوجه او من بابا القدمين

وشعرها حتى الراس والاذنين والعنق الا الو

والكفين والقدمين الا الامة المحضة والصبية

فيجوز لهما كشف الراس ويجب كون لباس المصلي

طاهرا من جميع النجاسات مع الامكان الا ما استثني

ولا يجوز الصلوة في جلد الميتة ولو شبعا ولا

المراد بالمحضة التي لم يتحرر منها شيء سواء القنة والمدبرة وام الولد والمكاتبة المشروطة والمطلقة التي لم تؤد شيئا ح ل

لو اعتقت الامة في الاثناء وجب عليها المبادرة الى الستر فان لم يكن الا بالمنافي ابطلت مع السعة والضيق في وجه ح ل

ملا يؤكل لحمه او صوفه او شعره او وبره الا الخز

والسنجاب وشعر الانسان لا في نحو الثوب المنسوج

منه ولا في المغصوب ولو ابرة ولا في الحرير المحض

لرجل او خنثى الا في حرب او ضرورة على ما سيأتي

فرع لو اشتبه الثوب الطاهر بالنجس صلى ويصلي

ويجب مراعاة الترتيب وكذا لو اشتبه بجلد المأكول

فيفعل كما تقدم في المشتبه بالنجس

لحيث اما لو اشتبه بالمغصوب او الحرير المحض فيجب

اجتنابه وفي الميتة احتمال ولو تعددت الثياب

المشتبهة في باب النجاسة صلى فيها ما زاد على

المحص

النجس بواحد ولو لم يجد الا النجس تخيّر بين الصلوة
فيه وعاريًا والصلوة فيه افضل ولو وجد مشتبهًا
واحدًا احتمل تعيين الصلوة فيه وعدم جواز
الصلوة في الثوب الحرير مع وجوده ولو لم يجد
الا الحرير صلّى عاريًا وكذا المغصوب وما لا يؤكل
ولو وجد الساتر في الاثناء تستّر مستمرًا ولو لم يمكن
قطع مع السعة واتمّ مع الضيق في وجه ويجب
كون مكان المصلي غير مغصوب وخاليًا من نجاسة
متعدية غير معفو عنها ويشترط طهارة مسجد

اي اذا وجد مشتبهًا بنجس ويحتمل ... يجب عليه الستر بالمشتبه ح ل

فلا يتخير كالنجس ح ل

عليه المبادرة الى الستر ولا يجوز ان يوقع شيئًا من افعال الصلوة قبله ح ل

يدخل في غير المغصوب مملوك المنفعة مع ملك العين او لا والماذون فيه صريحًا او فحوى او بشاهد الحال ومباح الاصل ونحو ذلك ح ل

فلو كانت النجاسة متعدية لكنها مما يعفى عنه كدون درهم فالظاهر جوازه ح ل

ولو كانت النجاسة متعدية ثم علم قبل الصلوة ولم يمكن الانتقال ... مع عدم امكان الانتقال ... ولو ضاق الوقت ففي جواز اتمام الصلوة احتمال ح ل

للجبهة مطلقاً وكونه ارضاً او نباتها لغير ما كول

ولا ملبوس عادة فرع متى سبق الجبهة الى في

سجود ونحوه كان احق به فلو ان يجد غيره وصلى

فيه كانت صلوته باطلة في وجه ولو لم يجد ما

يصح السجود عليه متى تقديم اثبات الماكول

او الملبوس على السجود سن الارض او العكس او

تخيير احتمالات ويقدم ما في على يده ونحوها

المشتبه بواحد منهما مقدم ويجب استقبال

القبلة حال الصلوة وهي الكعبة للمتمكن من المشاهدة

ونحوه والجمد لعين وهي الميت الذي يقطع بان

الكعبة فيه ويجوز على كل جزء منه انه الكعبة

ويعلم بعلامات تستذكرها في اماكنها فلو تحيّرها

اعاد مطلقًا والى اليمين او اليسار عامدًا يعيد

اي عمدًا او سهوًا وظنًا في الوقت وخارجه ح ل

في الوقت وكذا الناسي ولو انحرف يسيرًا فلا

اي ناسي الاستقبال ح ل

اعادة على غير العامد ومتى وجد المكلف محرابًا

نصبه معصوم او مسلمين لم يجز له الاعراض عنه

اصلا وان خالف اجتهاده ويجوز ترك الاجتهاد

حاذقا كان او لا بينه او لا ح ل

بالتعويل على محاريب المسلمين في امصارهم

وجعل الفرقدين حال استقباله خلف المنكب الايمن للمرافع وبنات نعش خلف الاذن اليمنى للشامي والعيوق على اليمين والبيان للشرح ... وجعل الثريا والعيوق على ... ح ل

وجعل الجاهل هنا جاهل الاصل وذلك مع تعذر العلم امامه امكانه فيعيد مطلقا ح ل

المراد بالجاهل ...

منزلا اذا لم يكن جاهلا متمكنا من العلم ثم صلاته باطلة وان تبين انها الى القبلة ح ل

[illegible] الصغار بلادهم الكبار [illegible] الصحيح ح ل

يعلم من هذا ان محاريب المسلمين اذا لم يعلم ان ... فلو دخل بلدا ... المسلمون ورأى فيه محرابا ... المسلمين ... ح ل

[illegible]

فلو في استقبالهم ولو اداه اجتهاده الي الانحراف

لبيناه كان جاز فاجاب له التعويل عليه ولا يعرف

اي يجب عليه التعويل عليه وترك اجتهاده

التقليد مع التمكن من الاجتهاد او تعلم العلامات

ولو جهلت العلامات صلى الي اربع جهات مرتبا

والعامي يقلد اهل المعارف كالمكفوف فرع

من علم جهة السمت ولم يتمكن من معرفة السمت وجب

عليه استقبال الجهة لا اعادة ومن تمكن من الاجتهاد

فصلى بدونه اعاد وان تبين انه صلى الي القبلة

ومن اشتبه عليه السمت في جهتين فانه صلى

الجهة بخلاف من اشتبه عليه السمت في اكثر من

يصلي في جهة ويجوز تقليد العدلين العارفين

بالسمت الواحد ومن جاز له التقليد يجوز

لانه ليس حجة شرعية ح ل

المخبر عن يقين والمخبر عن اجتهاد تعين تقليد

الاول فان لم يجد فالثاني ولو اختلف المخبرون

عمل بالاعلم فالاعدل ويحتمل الرجوع الى ما

يغلب على ظنه ومن وجب عليه احتياط في

صلاة الى جهة صلى اليها ولو صلى الى ما بين

المشرق والمغرب فتبين انحرافه يسيرا صلى الاحتياط

وينبه ذلك تقليدًا عادلاً لانه قبول شهادة
ويعول على حجة شرعية ح ل

اي لو اختلف المخبرون بالقبلة عمل بالاعلم فان استويا عمل بقول الاعدل
والاخر عن ظن عمل بخبر الاول وان اخبرا عن ظن عمل بقول
فيما يتعلق معرفة العلامات وكيفية الاخذ بها فان استويا تخير
ويحتمل الرجوع الى ما يغلب على ظنه بل يحتمل الرجوع الى
يغلب على ظنه وان كان تقليد احدهما اعلم
الا اعدل والاصح انه ان كان عمل
عليه ولا يعيد تقليد الا ما ذكرناه

اي لو شك المصلي الى اربع جهات فما دون
وجب عليه احتياط في صلوة الى جهة صلى ذلك
الاحتياط اليها فلو صلاه الى غيرها لم يصح الا ان يكون
فتحت الصلاة تحرفًا يسيرًا لم يبق له التقليد فانه
يصلي اليها وكذا من صلى الى ما بين المشرق والمغرب

الى سنة الكتب ويجب ايقاع الصلوة في وقتها

فوقت الظهر من زوال الشمس ويعلم بزيادة الظل بعد

نقصه ويختص بمقدار امكان ادايها ثم يشترك

الكلام هنا كالكلام فيما مضى ح

الوقت بينها وبين العصر والظهر مقدمه الى

فلا تصح العصر قبلها عمدا ح

ان يبقى للغروب مقدار امكان ادا العصر فيختص

به ولو بقي مقدار خمس وجبا ومقدار ركعة

وجبت العصر ووقت المغرب بذهاب الحمرة

المشرقية ويختص بمقدار امكان ادايها ثم يشترك

الوقت بينها وبين العشاء والمغرب مقدمة الى

فلا يصح ايقاع العشاء قبلها عمدا ح

الكلام فيه كالكلام فيما مضى وعلم منه ان وقت الاختصاص ... وسعة ... والحاصل ...

ان

إن بقيا لا انتصاف الليل مقدار أداء الصلاة

فتختص به ولو بقي مقدار خمس حاضرًا أو أربع

مسافرًا وجب الفرضان ولو بقي مقدار ثلاث

مسافرًا وجبت المغرب ولو بقي دون ثلث فالعشاء

مطلقًا فرع تجب الصلاة بدخول الوقت وتستقر

بمضي مقدارها والطهر (أخير) بمضي قدر أقل الواجبين

فلو عرض له مانع قضى بعد زواله ولا يكفي الظن

في دخول الوقت مع امكان معرفته ولو باليقين

ويكفي مع عدمه فلو تبين كون صلاته كلها قبل

الوقت اعاد والا فلا ومن ظن خروج الوقت فصلى قضاء فتبين بقاء

الوقت صحت اداء فلا اعادة ولا قضاء ولو ظن

بقاء الوقت وصلى اداء فتبين خروجه صحت

قضاء ولو تبين في الموضعين في الاثناء عدل

ومن وجب عليه احتياط او سجود في الفرض الاول

قدمه على الثاني فان ضاق وقته في وجه وكذا من

لانه من متممات الفرض ولوازمه والثاني مرتب عليه ح ل

ظن الموت وجب عليه المبادرة الى الاداء فلو لم

يفعل وكذب ظنه اثم وصلاها مؤدياً لا قاضياً

فمن ظن الضيق وجب عليه تخفيف الصلاة

بحسب الامكان فلو لم يفعل بطلت وان تبين

بمن لا يتمكن من معرفة الوقت علمًا او ظنًا يقلد
المخبر عن علم ثم ان ظن فات اختلف المخبرون
قلد المخبر بالدخول فصل يجب في الصلاة
النية اصلي فرض الظهر مثلًا اداءً لوجوبه قربة
الى الله مقارنًا لها اول التكبير مستديمًا حكمها
اي بمجموع النية ان امكن والا فباخر جزء منها ح د
الى الفراغ والمعتبر القصد فلا عبرة باللفظ
فلو نوى فرضًا ونطق بغيره صح ما نواه لا ما نطق
به ولو كان ما نواه مرتبًا على الثاني بطل او اعاد
فرع لا ترتيب بين اجزاء النية ويعتبر فيها الجزم

اي اذا اختلف المخبرون بدخول الوقت وعدمه قدم المخبر بدخوله
لانه مثبت والاخر ناف والشهادة تقبل في الاثبات لا النفي
ويشكل [illegible] بالخروج وعدمه ويحتمل [illegible] الثاني
مع العصمين لاعتضاده بالاصل ح ل

هي افضل من افعال الصلاة ومقارنة لها ومن شروطها المقدمة عليها ح ك

فلو فصل بينهما بان عزبت جميع اجزاء النية [illegible] بطلت ح ل

لان النية هي القصد فيجب القصد الى تعيين الصلاة وفعلها [illegible]
ان كانت اداءً او [illegible] ان كانت واجبة والندب ان كانت مندوبة
والى ابتاعها [illegible] الى الله [illegible] ح ل

اي لو نوى فرض الظهر مثلًا ونطق بالعصر صح ما نواه [illegible]
[illegible] على ما نواه [illegible]

اي لا يجب الترتيب بين اجزاء النية فلا يبطل الاتيان بها
مرتبة على [illegible] اداءً لوجوبه [illegible] ح ل

تبطل او تردد بين الفعل والترك او بين فعلين
لا في نوافع وتنبيه ستاتي الصلوة في اثناء النية
نيتان في النية وفي اثناء الصلوة نيتا في استدامتها
على الاصح فيبطل الاول مطلقا والثاني عمدا ولو
شك فيما نواه فرضا او نفلا اعاد الا ان يعلم ما قام
اليه ولو شك في انه ما نواه من اليومية ظهرا
او عصرا اداء او قضاء ولم يعلم ما قام اليه عدل
الى الاول على تقدير [illegible] نيته الثاني مع احتمال
الاعادة ومن عزم على قطع الصلوة ولو فيما بعد

او نوى قطع الصلوة بطلت من حين النية وان لم [illegible] قطعها من اول ذكره [illegible]

في الحال ولو علقه على امر ممكن فكذلك ومن نوى
الفريضة فذهب وهمه الى النافلة فاتمها بنية
النافلة اجزأت ويجب تكبيرة الاحرام وصورتها
الله اكبر ويجب وعليه هذا اللفظ مادة وصورة
فلو طرح حرفا او نقص او كبر بالعجمية او لحن ما الله
او الله اكبر او الاعراب او مد همزة الجلالة بحيث
يصير استفهاما او الكبر بحيث يصير جمعا او وصل
النية بالتكبير بطل ويجب ان يسمع نفسه ولو تقديرا
واخراج حروفها من مخارجها فرع على التكبير مرتين للاحرام

هذه كلها زيادة في المادة والصورة ح ل

هذه كلها اخلال بالصورة ح ل

يلزم منه تغيير المادة والصورة ح ل

جمع كبر وهو الطبل من وجه واحد

اي همزة الجلالة وهمزة اكبر

اي او نوى فرض الصبح مثلا فذهب وهمه بعد ذلك الى انه قد نوى النافلة فاتمها بنية النافلة ثم ذكر بعد ذلك انه قد نوى الفرض

كما في بنية الحروف والمراد بصورتها هيئتها من تقديم وتأخير

بعضها على بعض وحركاتها وسكناتها

ولمينه بطلان الاولي بطلتا وصحت الثالثه والا

صحت الثانيه فلو شك بعد التكبير في كونه للافتتاح

عمل ولو شك بعد تكبير الافتتاح في شي من واجباته

لم يلتفت [illegible] لا يعرف العربيه يتعلم الي الضيق

ثم يحرم بالترجمه ومن لا يحسن الاعراب يتعلم الي

الضيق فيحرم بحسب مقدوره وكذا المترادف

حرفا منهم ونقدم العربية في الذكر الملحون

او العكس [illegible] الاخرس [illegible] لسانه ونيته قلبه [illegible]

وكيفيه باصبعه ويجب الثلاثيه في تكبير عند الاحرام

فلو نوى به الملحوم تكبيرا وكوع بطل ولو نواهما

فالاقوى البطلان ويجب قراءة الحمد وسورة

كاملة في الثنائية وفي الاولتين من غيرها ويجب

مراعاة العربية والاعراب والترتيب واخراج الحروف

من مخارجها على المتواتر والموالاة والمحافظة على

وهو السبع والعشر في قول قوي

النظم والجهر للرجل في الصبح والاولتين من العشاءين

والاخفات في البواقي الا في ظهر الجمعة ولا اخفات

للمرأة مطلقا ان اسمعها اجنبي والا تخيرت فيما

تجهر والخنثى كالمرأة ان سمع اجنبي وكالرجل ان

ولو عجز عن الكاملة اتى بما تيسر مع الضيق

اي بالاعراب جميع الحركات والسكنات اعرابية او بنائية او داخلة في صيغة الكلمة

والاخفات ولا فرق بين حضور الامام وعدمه

في جميع الصلوات وكذا يجب الاخفات عليها في القراءة فكذا في جميع الاذكار

فيجب عليها الجهر

فيحرم عليها الجهر لاحتمال كونها امراة ولا فرق في الاجنبي بين كونه رجلا او خنثى

فيجب عليها تحري موضع لا يسمع اجنبي

لم يسمع ويجب اسماع نفسه ولو تقديراً والبسملة

في كل منهما وكمالها وكون السورة غير عزيمة ولا

منهي بوسطها من الوقت والتقيد بالبسملة اليها

ويجب في غير الاوليين بين الحمد وتسبيحات اربع

صورتها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله

والله اكبر بالترتيب احتياطاً مرتباً ولو ثانياً فرع

من عجز عن الفاتحة ان يأتي بحسن منها مع الضيق

وعوض عن الفائت من غيرها من القرآن متتالياً

مراعياً وقوع العوض مكان المعوض فكلم لم يعلم

شيئاً من القرآن عوّض بالتسبيح ولا تعويض عن

السورة ولو لم يعلم قرآناً ولا ذكراً وقف بقدرها

ولا يجوز القرآن بالعجمية مطلقاً وفي تعذر العربية

المجوزة مطلقاً على الذكر أو المكتفي مع الضيق

او التفصيل بين ... الاول ولو علم الفاتحة

غير مرتبة قرأها ولا يجوز العدول من سورة

الى اخرى مع بلوغ النصف ولو كانت التوحيد

او الجحد الا في مواضع ولا يجهر في الاخيرتين

القصد الى ما يقرأه من الحمد او التسبيح ولو

سواء عرف العربية ام لا ولو تعذرت القراءة بالعربية بدل الذكر بالعربية ولو عجز عنها الى ترجمة الذكر ولا سبيل الى ترجمة القرآن

القراءة الملحونة

اي هي اولى من غيرها مرتباً الا ان تخرج لعدم الترتيب عن كونها فاتحة

بقدر الفاتحة لا غيرها

يريد بالمواضع ما اذا ضاق الوقت عن اتمام تلك السورة ... وما اذا نذر ... وما اذا ... سورة ... الجمعة ... التوحيد والجحد ...

اي بالذكر والاقراءة ... الكحوز والاحتمال ...

فيجب عدم قصد غيره فيستانف لو فعله ومن

نسي شيئا من واجبات القراة علم لها الا الجهر

فالاخفات فيجب ولو خرج عن الموالاة استانف

والعود افضل ح ل

ولو اشتبه عليه المحذوف وغيره قراها في وجه

ويجب في آخر ولا ينقطع في موالاة القراءة رد

جواب التسليم بمثله لوجوبه ولا الحمد عند

العطسة ولا التشميت ولا تكرار آية ونحوها

الدعا للعاطس ح ل

للاصلاح ولا طلب الرحمة ولا الاستعاذة من

النقمة عند آيتهما ويقطع غير ذلك وان كان

قرآنا او ذكرا ووجب على الاخرس والالكن ونحوهما
الايتمام على تفصيل ومن عزم على قطع القراءة وقطع
وعدم العود اليها بطلت صلاته مطلقا ولو عزم
العود لم تبطل صلاته ولا قراءته الا ان يخرج بالسكوت
عن كونه قارئا ويجب القيام في النية والتكبير
والقراءة وواجباته الانتصاب والاستقلال
والاستقرار وعدم تباعد القدمين عرفا فرع
لو احتاج في الانتصاب الى الاعتماد على شيء ولو
توقف على بذل المال وجب ولو عجز اصلا

بان يميل على شيء بحيث لو وقع السناد وقع ح ل

ويحصل بنصب فقار الظهر واقامة الصلب ولا يضر اطراق الراس م ل

بل يجب ايضا ويدل عليه وجوب بذل الاجرة ح ل

اي عن الانتصاب مستقلا ومعتمدا ولو باجرة ح ل

ان كان قادرا عليها وان زادت عن اجرة المثل ما لم يضر ح ل

لحني ولو مستندا مع العجز عن الاستقلال فان عجز

عن الاعتماد قعد ولو دار الامر بين القيام

مضطربا او القعود فالظاهر ترجيح الجلوس ومع دوران

الامر بين التباعد والاعتماد فالتباعد اولى

ويتحقق العجز بالمرض والخوف والحاجة الى الاستلقاء

ونحو العلاج واذا حصل في الاثناء انتقل اليها

بسقوط النية ولا يعتد بقرائته حال الطمأنينة على ما هو المعنى

لان الطمأنينة شرط

فان زال المانع انتقل اليه مع الاقامة ويصح ما فعله

وان لم يعتد عليه ولو قدر على القيام في بعض وجب

ما امكن وفي وجوب تخصيصه بالاركان اوتخيره

او جعله اولا ليتحقق العجز بعد احتمالات ولا

يجب على ما على زوال العذر الصبر الى الضيق

في وجه ومن ظن عدوا وصلي في بيت لا يتمكن من

القيام فيه منتصبا لقصر السقف او جلس فظهر

كذب ظنه صحت صلاته ويجب في كل ركعة ركوع

لا لاذا في بالموصور به

بان ينحني مستوي الخلقة من القيام مقدار ما يصل

كفاه ركبتيه ويجب عليه عزم وتطمين فيه ذكرا

نيحني كانحناء

بان يقول سبحان ربي العظيم وبحمده او غيره مما

لانه لا يكلف السنفسا الا وسعها والخطاب متوجه اليه من اول الوقت فيصلي بحسب مقدوره ومثله صلاة الخائف

انما قال من القيام لانه لو كان يصلي جالسا انحنى من الركوع ثانيا لكنه القيام منحنيا بل يجب ان ينتصب ثم ينحني ولو لم يتمكن من الانتصاب سقط ولا يجب ان ينحني ويقوم منحنيا فلو فعل متحمله الى ركوع الجالس انه تبطل

في ركوعه ويعلم من انه لو عجز عن الذكر لم تسقط الطمأنينة لكونها من واجبات الركوع كالذكر

نعم ذكراً لما للمريض من إيماء سيما نفسه ولو تعذر

ثم يرفع رأسه منتصباً مطمئناً بغير إطالة وليأت

مع الإمكان فيهما

بخفض إلى أن يحاذي جبهته ما قدام ركبتيه أو لكن

ينتهي إلى أقل ما يشبه انحناء الراكع قائماً

إلى المنتصب القائم ويرجع تحنيه في الوجهين

فرع الراكع خلقة يزيد انحناءه فمقاييس ما يعود

ولو كان لا يتمكن من زيادة الانحناء كفاه وفي وجوب

الإيماء عند احتمال وجوب عجز عن الركوع أو ما يشبه

انحنى بما أمكن قائماً أو جالساً فإن عجز فبصيغة

وكذا سجوده ويحصل السجود بالخفض ويعتمد بما يليه

الركوع والسجود ولو قدر الجالس على الركوع منحنيا

دون السجود فهل له ان ينقص مساويه بين الركوع

والسجود وجهان والاوجه الثاني ولو جعل الهوي

للسجود كالركوع مع امكان الزيادة بطل ولو عكس

فالاوجه عدم البطلان ومن سقط من ركوعه قبل

تكلم الطمانينة والذكر في وجوب قيامه منتصبا

او منحنيا وجهان ومن لا يقدر على الانتصاب من

الركوع فسقط قبله كمجيه قبل السجود حتما ففي وجوب

رجوعا اليه ويجب فيه مثله الطمانينة ويجب ان يكون

في كل ركعة بان يضع جبهته وكفيه وركبتيه وباطن

رجليه ممكنا اعضاءه ولا يصح جبهته على الارض

او بساط عن المكوث وان يرى وسادة فلا كما

من طينا بعد به ساجحين ايبا بمرة ويجب

اي العيد بالاركد

مساواة موضع سجوده لموضع قيامه او انقاوه

بتنكيسه علوا ما اعجابه الا ان يريد رفع الراس

من السجدة الاولى متصبنا ... فرع

يجب ان لا يقصد بهويه غير السجود ...

فلو هوى لاخذ شي ونحوه فلما بصورة الراكع
او الساجد بطلت في الثاني في احتمال دون الاول
فينتصب ثم يركع ومن كان في جبهته جرح لا يتمكن
معه من تمكينها على الارض من حفر حفيرة او نحوها
ليمكن السليم ولو عم سقط تمكينها فان لم يتمكن من
الوضع سجد على احد الجبينين فان تعذر فعلى
الذقن فان تعذر الانحناء الى حد الساجد ووضع
باقي مساجده ولو لم يتمكن من الانحناء الى حد
الساجد انحنى ما امكنه ورفع ما يسجد عليه ووضع

يتعلق بما اذا لم يتمكن الوضع اصلاً وبما اذا امكن الوضع دون التمكين ح د

يحصل به تنفع بقع السليم عليه ح د

اي اذا لم يتمكن من اصل وضع الجبهة ونحوها الفتح ونحوه وجبان يغني الجدار ويضع فيه مساجده على الهيئة المعتبرة في السجود ح د

فيكفي مجرد الوضع بغير تمكين ح د

اي اذا لم يتمكن من الانحناء الى ان تساوي جبهته موضع المحني ما امكن من غير نقص شي من الممكن ثم يرفع ما يضع السجود عليه باعتماد ويضع الساجد مساويه لو فعله فان لم يتمكن من وضع الجبهة والانحناء اوما ويضع ما يصح السجود عليه على الجبهة ح د

بقية الساجد فان لم يتمكن او وجد مانعاً يمنع

السجود عليه على الجبهة ولو كان المكان نجساً

حيل بينه وبين النجاسة بحايل والا امتنع السجود

عليه مع عدم عجزه فان لم يمكن فمتى وضع جبهته

على النجس مع عدم التعدي او وصل الحد انا

بعين وضع احتمالان ومن وضعت جبهته على ما لا

يصح السجود عليه ومنها ما لم يحمل الجسد الساجد

فيجزها ويجوز السجود على ما هو محمول وان كان ملتصقاً

بعمامة المصلي ونحوها حتى الملصوق على جبهته

يجوز ان يسجد الانسان على ما هو محمول (العمم
اذا رفع برأسه فاذا سجد وقعت جبهته على
كما لو كان ملتصقاً على عمامة المصلي او مربوطاً
فما فان مسمى السجود عليه حاصل بخلاف ما لو كان
لصوقاً ونحوه على جبهته من جنس ما يصح السجود عليه
فانه يسمى السجود وان حصل الالا انه لا يحصل مسمى
السجود عليه

لعدم صدق السجود عليه ومن شك في كونه رفعه
عن السجدة الاولى او الثانية بنى على الاولى فيسجد
فان ذكر كانت الثالثة بطلت صلاته ويجب
التشهد بعد الرفع من سجود كل ركعة ثانية
ولو نسيه قبل الفراغ من السجدتين عمدا بطلت صلاته ونسيانا تلافى في السجدة ما لم يركع ثم يتشهد ح ل
وبعد ثالثة المغرب ورابعة الرباعية ايضا
واقله اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول
الله واكمله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله ولو سقط الزيادة
في احدى الشهادتين دون الاخرى ثم يقول

اي اذا شك المكلف في كون رفعه من السجدة الاولى والثانية
بني على انه من الاولى لانه شك في حصول الثانية ونهى
فيحصل زيادة الثالثة فلا اعتداد بها فيسجد سجدة
اخرى فان ذكر انه من الثالثة بطلت صلاته لزيادة
سجدتين اما لو شك بين الاولى والثانية فانه يبني على الثانية
ثم تبين الزيادة لم تبطل لان السجدة الواحدة لا
تبطل الاعمد ح ل

اي اكمل الواجب والا فالمستحبات اكثر من ذلك وانا
بزيادة الشهادة اعتقد وجوب الزيادة ح ل

فالزيادة في الاولى لا عبرة بقول اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا رسول الله وفي
الثانية اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
ح

اللهم صل على محمد وآل محمد ويصح الملوين و الطا

والبهيمة والاعراب والموالاة الاكثر ... والترتيب
حد تقيد في الجميع

ومراعاة المفعول فرع من لم يحسن التشهد بالمر

الى ما يحسن منه عربيا مع الضيق ويترجم الباقي

فان لم يحسن الجميع بالعربية ترجمه وحمل المرادف

العربي مع امكانه اولى ولو لم يحسنه عربيا وعجميا

عوض عنه بالتحميد ... كما يعوض عن العجز

ومن خصه الايات ما ... الاقل ...

على الاكثر ... ثانية وفي الاجتزاء بالشهادة

لانه لو لم يشترط قصد احدى الصلاتين الا انه يشترط ان لا يقصد عدم المأتي به وحينئذ فلو اتى به مع قصد عدمه لم يحتسب له ويأتي بالشهادة الاخرى

ان لا اله الا الله سبحانه ... فيها دفع الوحدانية احتمال

ويجب بعد التشهد الاخير التسليم بقوله

وصيغته السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ويبقى

حياً مطلقاً مرتباً بما ثبت عليها ماذكر فلو

نكّر السلام او وحّد الضمير او جمع الرحمة او وحّد

البركات او اتى بالمرادف او غير ذلك بطل ثم

التسليم في اخر الصلوة مخرج من الصلوة بنفسه

على القول بوجوبه فلا يحتاج الى نية الخروج

وكذا على القول بالاستحباب ولو ضم الى الصلوة

ولو تكلم قبل التسليم ناسيًا بطلت على القولين ولو
سلم لم تبطل في القولين ولو نوى القطع بطلت
على القول بالوجوب لا الاستحباب ولو احدث
عامدًا فكذلك ولو احدث ساهيًا مع قصد
الإتيان بالتسليم فاشكال ومن سلم قبل السجدة
الاخيرة ناسيًا ثم تلافاها ما لم يفعل المنافي
مطلقًا فتبطل كالتشهد الاخير في قول فيهما
خاتمة اركان الصلوة خمسة النية في وجه والتكبير
والقيام فيهما والذي يركع عنه والركوع والسجود

ومن اخل بشيء سهوا حتى لا يتصدق شيئا وبطلت
صلاته وما زاد سهوا يتحقق الركنية فكذلك و
ترك فرق بين العمد والسهو في الصورتين اما بقية
الافعال فيبطل تركها وزيادتها عمدا لا سهوا واما
الشروط فتبطل صلاته من اخل بجامع المقدمة مطلقا
على تفصيل الا الطهارة فلا صلوة الا بطهور
ويجب امام الصلوة معرفة الاركان التي بها
يحصل الايمان بالدليل لا بالتقليد واخذ احكام
الصلوة لمن له اهلية الاستنباط بالاستدلال

لا تتحقق الا بالسجدتين معا فلا
يبطل سهوا الا بزيادتها ح ل

في الزياده والنقصان ح ل

محصل التفصيل ان من اخل بالنجاسة بازالة النجاسه عمدا او نسيانا اعاد مطلقا وان كان جهله
اعاد في الوقت واما الستر فمن اخل به في جميع
الصلاه او شرع فيها مكشوف العورة اعاد مطلقا
وان انكشف في الاثناء اعاد مع العمد او التراخي
مع الذكر واما القبلة فقد مضت احكامها واما
المصبيه في المكان والثوب فتجب الاعادة
مطلقا مع العلم والعمد لا مع غيره ح ل

وهو الذي يلزم من العلم به العلم بشيء اخر
والتقليد قبول قول الغير بلا دليل ح ل

وليس بتقليد ولو بواسطة او وسايط مع الحذاقة

في الجميع فلو اخل بالاول او الثاني فلا صلاة له وان

اتى بها على هيئة الكمال تتمة من اخل بشيء من

واجبات الصلاة سهواً وذكر في محله اتى به ولو

تركه بطلت ولو سهواً او شغله بان لم يتم من العود

اليه زيادة ركناً او سجدة فان كان المتروك ركناً

بطلت والا استدرك فان كان سجدة او تشهداً او صلاة

على النبي وآله عليهم السلام او ابعاضها قضاه

بعد التسليم ناوياً وسجد بعد السهو والا وجب

لا يجد

له بسجود السهو لا غير ولو عاد له عمداً بطلت مطلقاً

وسهواً ان زاد ركناً ولو شك في واجب في محله

اتى به وان انتقل لم يلتفت ولو شك بين الزيادة

والنقيصة في الافعال في محله بنى على النقصان

وبعده فيبني على ما لم يلزم زيادة مبطلة وكل من

زاد في صلاته زيادة غير مبطلة سهواً او نقص

سواء كانت الزيادة واجب او مندوب ح ك

منها واجباً ما لا يبطل سهواً او قام في موضع قعود

او قعد في موضع قيام او تكلم بما لا يجوز او شك شكاً

يتعلق بالخمس فعليه سجدتا السهو يأتي بهما بعد التسليم

اي اذا شك بين الزيادة والنقصان في الافعال الا في الركعات كان شك بين كونه قرأ السورة مرتين او لم يقرأها او بين السجدة والثلاث او بين الذكر مرة او مرتين ينعقد الوجوب بنى على النقيصة سواء كان المحل باقياً او لا الا ان يلزم من العود اليه زيادة مبطلة كما في الشك في ذكر الركوع والسجود ح ك

اي تكلم بكلام غير جائز في الصلوة ما لا يكون قرآناً ولا دعاءً ولا ذكراً ولا رد جواب التسليم ح ك

ثم ما يتعلق بالاربع والخمس ثم يتلو بالخمس والست قبل الركوع وما يتعلق بالثلاث والخمس ح

مطلقًا ناويًا مقارنًا ووضع جبهته على الارض

معينًا للسبب ان تكون قايلًا فيهما بسم الله وبالله

وصلى الله على محمد وآل محمد ومن نسي وزاد جملة

من جنس تشهد لسهيها لو نادها ونقص كالقراءة بين

لم يجب لجميعها الا سجود واحد وكذا من ترك الصلاة

له واجبات لم يكن عليه الا سجود كنسيان السجدة

وواجباتها ويجب وقوعهما بعد الصلوة على الفور

قبل المنافي وتاخيرهما عن الاجزاء المنسية والاحتياط

ولو تقدم سببهما والترتيب بترتيب الاسباب ولو اتى

فبلعهما بالمبالغة ثم ان كان عامدا و لا يبطل صلاته

ومن كثر سهوه او غلب بعدد احد طرفي ما شك فيه

او حفظ عليه امامه او ماموميه وان لم يكن عدلا

او سها فيما اوجبه السهو فليس عليه شي من الاحكام

الا لا في ما نسيه في محله او بعد الصلوة ان كان

مما يقتضي بعدها ومن شك في حصول السهو فلا

شي عليه الا الاتيان ما شك في نفسه في محله

ومن زاد او ترك سجدتين ثم لم يدر اهما من ركعتين او

ركعة اعاد صلوته وكذا لو شك بين ترك سجدة او

ركوع او في ترك سجدة او سجدتين في احتمال او زيادة
سجدة او ركوع بخلاف زيادة سجدة او سجدتين ومن
شك في زيادة سجدة او نقصها بعد تجاوز المحل فعليه
سجود السهو وفي وجوب قضاء السجدة احتمال
ولو شك في سجدة او نقصها بعد تجاوز المحل
فعليه سجود السهو وفي وجوب قضاء السجدة
احتمال ولو شك في كون المنسي سجدة او تشهد
الى هما ولو علم حصول سهو وشك في ايجابه
سجود السهو فلا سجود عليه ولو كان الشك في عدد

ركعات

دكعات صلاتة فان شك في الثانية او في المغرب
او الاولين من غيرها او لم يدركم صلي ولم يغلب علي
ظنه بعد التذكر اعاد ولو كان في الرباعية بعد
حفظ الاولين فان لم يتجاوز الشك اصل الصلوة
بني علي الاكثر لكن شك بين الاثنين والثلاث او
بين الثلاث والاربع يتم ما بقي ويحتاط في هاتين
الصورتين بركعة قائما او ركعتين جالسا بعد
التسليم او بين الاثنين والاربع فيحتاط بركعتين
قائما او بين الاثنين والثلاث والاربع فبالج

ويكون فيما اذا كان [illegible] الشك بين الاثنين والثلاث والاربع [illegible]
او يكون بين الثلاث والاربع [illegible]
لاحتمال [illegible] الثالث [illegible]

اي اذا لم يتعقله ولم يغلب علي ظنه بعد التذكر انه لا يعيد له
ابطال الصلوة في هذه المواضع المبطلة بمجرد عروض الشك
بل يجب عليه ان يتذكر فان غلب علي ظنه عدد بني عليه والا بطل
الصلوة فاعادها ولو بني علي احد طرفي الشك بني عليه ظن واتم صلاتة
وتبينت المطابقة معني باطلة ح ل

اي اذا لم يتجاوز الصلوة الشك الاربع وهو اربع صور
فان صلاتة لا تبطل بعد حفظ الاولين وله
قاعدة كلية وهو انه يبني علي الاكثر والربع
مع النقصان لو بني علي الاقل امكن زيادة ركعة
فلو زاد في الصلوة فيتطرق احتمال البطلان
اما اذا بني علي الاكثر فان طابق فلا زيادة
ولا نقيصة وان كانت الصلوة ناقصة تلافي
النقيصة بالاحتياط بعد التسليم ح ر

لاحتمال كون صلاتة اثنين ح ر
اي اذا شك بين الاثنين والثلاث والاربع بني علي الاكثر
وهو الاربع واتم ثم يحتاط بالاحتياطين معا
اعني ركعتين جالسا او ركعة قائما والاول
لاحتمال كون صلاته اثنين والثاني
لاحتمال الثلاث ح ر

اي او الركعة قائما لان الصلوة في الصورة الاولي ان كانت
اثنين فقد اكملها ثالثة فقد سلم علي الوتر
فيحتاج الي ركعة اخري وفي الصورة
الثانية لما بني علي الاربع
واتم ما بقي تمت الصلوة امكن كونه قد سلم علي ثلاث ايضا فيحتاج
الي ركعة اخري ح ل

بالاحتياطين المذكورين ولو تعلق الشك فيما ادخل
على الاكثر من عدد الصلوة مع حفظ الاولين انه لم
يلزم احتمال زيادة مبطلة عملاً فلو شك بين الاثنين
والخمس او بين الاثنين والثلاث والخمس بطلت
مطلقاً او بين الثلاث والخمس بعد السجود او بعد
الركوع فكذلك وقبل الركوع يهدم ويبني على انه
عند اربعاً ويحتاط بركعتين قائماً ويسجد للسهو
وبين الاثنين والاربع والخمس بعد السجود ياتي بركعة
قائماً او ركعتين جالساً وقبل الركوع وبين الاثنين

فالثلاث والاربع والخمس يلزمه الاحتياطين مع السجود

وبين الاربع والخمس بعد السجود ليس عليه الا سجود

السهو وقبل الركوع عليه احد الاحتياطين لا غير

مع سجود السهو وبعد الركوع تبطل في جميع هذه

الصور وقس عليه لو تعلق الشك بالسادسة ولا

تبطل الصلاة فيما يبطل لو سهى في عدد الا بعد الياس

اى كل شك مبطل لا تجوز الصلاة فيه

من التذكر مع بقاء صورة الصلوة ومن حصل منه

شك يوجب احتياطا فشك في ايجابه الركعة او الركعتين

فالاولى الاتيان بالاحتياطين وكذا لو شك في ايجابه

اى فيبنى على الاكثر من عدد الصلوة وهو الاربع وياتي بركعتين قائما وركعتين جالسا او ثلاث قائما بتشهدين ح ل

قس على الشك المتعلق بالخامسة ما اذا تعلق الشك بالسادسة وذلك اذا امكن البناء على اكثر عدد الصلاة بحيث لا يلزم منه احتمال الزيادة عمدا كما في نحو الاربع والست وكان بعد حفظ الاولتين فتصح في نحو الاربع والست بعد السجود او بين الثلاث والاربع والست لانه كما بين الاربع والخمس من الامثلة والست وقبل الركوع وكذا عليه ح ل

بعد السجود وفي الشك بل يجب ان يتذكر حتى يياس من التذكر قبل الخروج عن كونه مصليا فتبطل وكذا لا يكون ان يبني فيما يصح الشافية الا بعد التذكر كذلك فلو بنى قبل ذلك لم يجز وهل تبطل صلاته لو فعل مطابق ما غلب على ظنه او لم يغلب على ظنه شيء احتمالان وظاهرهم الاول لانه منهي عن ذلك العلامة ح ل

اى اذا سهى في صلاته سهوا اوجب عليه شيئا ولم يعلم هل اوجب عليه سجودا ام احتياطا وجب عليه السجود والاحتياط اذ لا يرجح لاحدهما على الاخر ولا يحصل يقين البراءة الا بهما ح ل

اى اذا شك شكا يوجب احتياطا وهى يقينى ذلك الاحتياط فهنا احتمالات ثلاثة اجزاء الركعة الواحدة لتيقن وجوبها والركعتين وجوب الزايد الثانى وجوب الركعتين لحصول يقين البراءة بهما لا بدونهما لجواز ان الواجب فيهما الثالث وجوب الاحتياطين لتوقف حصول البراءة عليهما لا بدونهما لان الركعتين لا تجزى عن الواحدة وهذا اولى ح ر

الاحتياط او بسجود السهو ولو تيقن ايجابه بسجود
السهو وشك في اجابه الاحتياط فليس عليه احتياط
في الحال ويجب في الاحتياط ما يجب في اجزاء
الصلوة والنية والتكبير وقراءة الحمد وحدها اخفاتا
والتشهد والتسليم وكونه بعد الصلوة بغير فصل
قبل تخلل المنافي وهو جزء من الاجزاء المنسية في
وجه ولو تخلل المنافي بينه وبين الصلوة لم تبطل
وان اثم في العمد كما لو كان خارج الوقت او لا ولو ذكر
وجوب احتياط الظهر او العصر مثلا او سجود او جزء

أتي به بنية مرددة كما لو كان عليه احد الفرضين

أداءً او قضاءً ولم يعلم تعيينه فاتى به بنية مرددة

ووجب عليه احد الثلثة ولو علم قبل الاحتياط النقص

صلاته انجابها ما لم يأت بالمنافي ولو خرج الوقت

بتفريطه فكذا مع العلم ببطلان الزمان في احتمال ولو

اي اذا ذكر في اثناء احتياطه النقص

ذكر في اثنائه النقص اتمه ولو كان ناقصا اكمله ولو

زاد هدم الزايد فان تجاوز محل الهدم فاشكال وكذا

لو تخلل المنافي ولو ذكره بعد تمام الاحتياط صح وان

اي نقصان صلاته

تخلل المنافي على قول وفي بطلان الصلاة بتخلل المنافي

بين الاجزاء والصلوة احتمال ولا يجوز التلفظ بنية
الاحتياط ولا الاجزاء ولا يجب سجود السهو فان فعل
بطلت على القول بتخلل المنافي ومن شك انه صلى
او لم يصل في الوقت وجب عليه ان يصلي ولو كان
شك خارج الوقت فلا شيء عليه الفصل الثاني
في بقية الصلوات وهي ست ويشترط فيها شروط
اليومية من الطهارة وازالة النجاسة والستر
والاستقبال واباحة المكان الا الجنازة فليس من
شرطها الطهارة من حدث او خبث وان كانت من

فمنها الاولى صلوة الجمعة وهي ركعتان تجبان
يوم الجمعة تسقط معهما الظهر ووقتها ما
بين الزوال الى ان يصير ظل كل شي مثله في الاشهر
ولو خرج الوقت وقد تلبس بركعة اتم جمعة ان
شرع عالما او ظانا ادراك الجميع فان خرج قبله
امكن القول بالعدول الى الظهر مع احتمال البطلان
ولو ظن الخروج فصلى ظهرا فتبين بقاء الوقت في
الاثناء امكن جواز العدول ولو تبين بعد
الفراغ لم يصلي الجمعة وانما تجب الجمعة بشروط ٥

وقيل وقتها مضيق بقدر فعلها وفعل الخطبتين والاذان وقيل بعد الزوال بساعة ويجوز بعضهم ايقاعها عند قيام الشمس وقال ابن ادريس يبتدر وقتها بابتداء وقت الظهر تحقيقا للعلية وحمل الروايات على الافضلية ح ل

احدها امام الاصل او من نصبه خصوصًا او عمومًا

ومنه الفقيه العدل الامامي حال الغيبة في ...

ولو عرض له مانع في الاثناء استناب فان مات او لم

يستنب استناب المأمومون وفي جواز العدول

بهم حينئذ تفصيل ولو لم يوجد من يصلح

للامامة اتموها منفردين جمعة في احتمال وثانيها

الجماعة فلا تصح فرادى ويعتبر نية الجماعة من كل من

الامام والمأموم ولو شك في نية الجماعة بعد التكبير

لم يلتفت وثالثها تقديم الخطبتين عليها ويجب في

اجماعا فلو اخرها او احدهما بطلت ح

اي اذا شك بعد ان كبر هل نوى الائتمام ام لم يلتفت لانه شك في واجبات النية بعد الفراغ ح

الخطب

الخطبتين قيام الخطيب مطمئناً ورفع صوته
بما يسمعه العدد وكونه متطهراً من الحدث والخبث
في الاحوط واشتمال كل واحدة على حمد الله والثنا
عليه بما سنح والصلوة على النبي وآله بلفظ الحمد
والصلوة والوعظ وقراءة سورة خفيفة او اية
تامة الفايدة بالعربية ويجب فيها الموالاة في
اجزائها والترتيب والاعراب والجلوس بينهما
وحضور العدد وينبغي الاتيان بالالفاظ بفهمها
السامع ولو لم يفهم العدد العربية امكن جوازه

لا تجب في الخطبتين من الطهارات كما تجب في الصلوة لانهما عوض عن الركعتين وقيل لا تجب ولا وجه للاول

المراد بالاية التامة الفايدة ما يتم فايدتها بانفرادها بمقصود الخطبة سواء كانت وعظاً او حكماً او قصصاً فلا يكفي نحو ثم نظر ح ل

في وجوب الموالاة بين اجزاء الخطبة بحيث يعد في العرف خطبة واحدة احتمال لعدم صدق مسمى الخطبة بدون ذلك ولانها كالصلوة ويحتمل ان لا يجب لعدم النص فعلى الاول لو نقص العدد في الاثناء ثم عادوا اعاد من راس ان لم يسمعوا الواجب منها وعلى الثاني يبني ح ل

يحتمل ان يراد به الاستحباب ويحتمل ان يراد به الوجوب لاختلال فايدة الخطبة بدونه ح ك

فلا عبرة بالخطبة بدون حضورهم فيعيدها او خطب ولو لم يحضروا الا عند ... الصلاة لا غير سقطت فيصلي الظهر ح ل

[illegible]

البحية ويجب اصغاء السامعين في قول ويحرم

استماع حسنه ويحرم من الكلام ما نافي سماع الواجب

من الخطبه واذا شك في شي من واجبات الخطبة

في الاثناء اتي به وبعده لا يلتفت ولو شك في انه

خطب واحدة او اثنين اتي بالثانيه ويجوز كون

الخطيب غير الامام علي قول مع عدالته على تردد

وهو الجواز

ورابعها العدد وهو خمسة ذكور مكلفين احدهم

الامام وهو شرط في الابتداء لا الدوام فلو انفضوا

بعد التكبير او خرج احدهم عن التكليف بها وجب اتمامها

وانه لم يبق الا واحد ولو كان ذلك قبل التكبير فان
دلت القرينة علي عودهم انتظرهم ولو يئس من
عودهم صلي الظهر ولو رجا عودهم ولا قرينة ففي
جواز المبادرة بالظهر اشكال ولو رجا عودهم صلي
صلوتهم الجمعة وفي وجوب اعادة الخطبة احتمال
وانما تجب علي البالغ العاقل الذكر فلا تجب علي الصبي
والمجنون ولا تصح منهما وفي صحتها من المرأة تأمل
واجزائها عن الظهر احتمال ويجب علي المكلف السعي
اليها اذا لم يزد البعد علي فرسخين الا الاعمي مطلقا

والمريض المتضرر والاعرج مع المشقة الشديدة

والخائف والممنوع لمطر او وحل او برد ونحو ذلك

والعبد والمسافر فان حضروا وجبت عليهم وانعقدت

بهم الا العبد والمسافر فلا يجب عليهما وان انعقدت

بهما في وجه والاعمى والمريض مع تضرر بالصبر الى آخر

فلا يجب ولا تنعقد في احتمال ويحرم السفر مع وجوبها

ولناوي الاقامة الرجوع عنها قبل الشروع وبعده

في احتمال ويحسب نيتها جمعة في وجه ولو ظن المسافر

ادراك جمعة ففي جواز انشائه السفر احتمال ولو اضطر

الى السفر جاز له تركها وان لم يتم العدد لانه ولو

السفر تخييراً كالجمعة اولية فليه ففي جواز تركها

احتمال ولو لزم المسافر الامام تحتمت عليه ولو

كالعامي بسكن وكثير السفر المتردد

كان غير المخير في وجهين على احتمال وفي ثلاثة

على احتمال ومن شروط صحة الجمعة ان لا تكون جمعتان

في فرسخ فلو كان امام الاصل ونايبه في فرسخ تعين

على النايب ومن معه السعي او التباعد بالمضاف

ولو كانتا نايبان وجب السعي كفاية فان تركاه اثما

ويحتمل بطلان صلاتهما مطلقاً وصحة السابقة ولو

بالتكبير فيصلي الاخرون ظهراً ان لم يبق مقدار ما يسع
التباعد والجمعة والا تخير وفي احتمال ولو اقترنتا
بطلتا فيجب الاجتماع على جمعة او التباعد فلو
سبقت احديهما وتعينت بطلت اللاحقة فيجب عليهم
التباعد مع البقاء في احتمال او الظهر ولو اشتبهت
السابقة وجب على الجميع الظهر فرادى او بامام من
خارج او كل فريق بامامهم وفي جوازها بواحد من
الفريقين احتمال ومع بقاء الوقت يجوز التباعد
واعادة الجمعة كل فريق بامامهم او بامام من خارج

في

في احتماله ولو اشتبه السبق ولا قتران اعادوا الجمعة

بإمام من خارج او كل فريق بإمامهم مع التباعد

و في جواز اجتماعهم على امام منهم احتمال ولكن

يجب عليهم الظهر في وجه فرادى او جامعين

بإمام غيرهم او كل فريق بواحد منهم وكل هذه

الاحكام جارية في الفريقين لا يعلم احدهما بالآخر

قطعًا ولو علم احدهما دون الآخر لمكن القول ببطلان

صلاته ما لم يقطع من اول الامر بسبقها مطلقًا

وفي جواز الخطبتين لكل منهما في الفرسخ وتباعدهما

لصهوة مع صحيحي على المتاخر التقدم قبل نيته اذا

اي بين الصفوف

احس والا اثم مفرقا ولو علم الحال بين اول الامر

في بطلان صلاته احتمال وامكان مشاهدة الامام

الاولي بطلان صلاته

احد مشاهديه ولو في بعض الاحوال الا ان يكون المأموم …

في الصلوة احتماله فرع كل شرط في مطلق الجماعة

شرط في جماعة الجمعة مع وحدة الامام وتعيينه

فلو نوي الايتمام باثنين بطلت

والمساواة في الموقف بالعقب او تقدم الامام

به والقرب العرفي الامع اتصال الصفوف فشرط

القرب بينها عرفا فلو نوى المتوسط الانفراد

امراة والمساواة في الموقف او علو المأموم بما لا

يخرج عن كونه موقفا او الامام بما يقتضي عادة ويدرك

والمرجع في ذلك الى العرف ه‍

المأموم الركعة اذا ادرك الركوع وكذا لو ادركه

راكعا على الاصح ولو بعد الذكر الواجب فلو شك

بطلت وخاف فوات الالحاق بالوصول الى الصف

فيحرم دونه اقتدى وفي الركعة الثانية

يكبر مكانه وجوبا في الجمعة ولو في الركعة الاولى

مع صلاحية مكانه للائتمام ولو ادرك مع الامام

ركعة استحب الاتمام في بقية صلاته هنا لمسبوق

من المأمومين فله ان يتم منفردا ولا يجب نصب نائب

المراد بما ادركه راكعا ان يركع قبل رفع الامام من الركوع ولو ادركه وقد اخذ في الرفع لكن لم يخرج عن حد الراكع ففي الادراك احتمال الاولى عدم الادراك ح ل

لان الائتمام في الجمعة واجب متى امكن فلو تركه حتى ركع ومع انه لم يحتمل انه لو علم ادركه راكعا او وصل الى الصف يجب عليه ان يكبر قبل هويه لوجوب المتابعة فيه ح ل

من المسبوقين لهم من له النصب ومن دوحم عن سجود
الاولى سجد بعد رفع الامام والتحق فان سبع سجد
معه في ثانيته ناويا بهما الاولى فلو نوى الثانيه
بطلت ولو اطلق صحت في وجه فلو استمر الامام سجد
بعد رفع الامام فيتمه في تشهده استقبالا وكذا لو
لم يدرك الا الركوع للثانيه ويدرك الجمعه في احتمال
ولو استمر حتى سلم الامام فاتت الجمعه ويجب على الامام
انتظار الماموم في الركوع اذا احس بدخوله هنا في
احتمال خصوصا في الثانيه ولو نسي الماموم سجده ثم

شك هل هي من الركعة التي ابتم بها او من الركعة التي
انفرد بها ابتنا الجمعة والمرغيناني واعاد ظهرا ولو
شك بعد الفراغ في وقوعها في الوقت اجزأت ولو
شك هل نوى خلف الامام جمعة او ظهرا مع تحتم
اي اذا لم تتحتم عليه
الجمعة عليه لم يلتفت فيد وقد بني على ما قام اليه
لانه بني على ما في ذمته ويكون
فتبطل لو لم يصل في احتمال ولو كان شك بعد الفراغ
بين الانفراد بالظهر والائتمام بالجمعة اعاد ظهرا مع
تحتم الجمعة عليه مطلقا ولو شك بعد ان صلى هل
وقعت قبل فوات الجمعة او بعده اعاد ويحرم بعد النداء

شك هل هي من التي ابتم بها
او انفرد بها كما لو شك في الركعة

الجمعة بل كان مخيرا بينهما وبين الظهر كالمسافر فانه يبني على ما
قام اليه لان الظاهر انه اذا لم يعلم بما يحتمل البطلان ويحتمل
العدول الى احدهما على تقدير نيته الاخرى وهو مع
الاعادة احوط وان كان الاول اقوى ح ر

اي اذا صلى الظهر ثم شك هل وقعت
بعد فوات الجمعة او قبل اعاد
ظهرا لانه الاصل بقاء وقت
الجمعة وعدم توجه
الخطاب بالظهر
ح ر

اي اذا صلى وشك بعد الفراغ هل صلى جمعة جماعة او ظهرا
منفردا اعاد ظهرا مع تحتم الجمعة عليه اما لو كان مخيرا
فانه لا شيء عليه وانما وجب عليه اعادة الظهر مع تحتم
الجمعة لعدم حصول يقين البراءة فانه يحتمل ان يكون
قد صلى ظهرا منفردا مع تحتم الجمعة عليه
واما اذا علم ما قام اليه ... اذا علم انه قام الى
... الاحتمال ... الائتمام بالجمعة

البيع وشبهه ولا يبطل ولو كان اشتغل المتسابقين عمّا
هو مأمور بالسعي فيه في التحريم قولان ويحرم الاذان
الثاني زماننا ان لم يقصد به الذكر الثالثة صلاة
العيد وهي واجبة على من وجبت عليه الجمعة بشروطها
ولا يجب مع اختلال شيء منها الا بنذر وشبهه
فتجب حينئذ جماعة وفرادى اما الجمعة فلا ينعقد
نذرها مع اختلال شرائط الصحة الماضية وان
انعقدت مع اختلال بعض شرائط الوجوب وهي
ركعتان كاليومية الا ان فيها بعد القراءة قبل الركوع خمس

تكبيرات واجبة في الاصح في الاولى واربع في الثانية

بعد كل تكبيرة قنوت واجب على الاصح ولا يتعين له

لفظ على ان الماثور افضل ووقتها ما بين طلوع الشمس

الى زوال ولو فاتت لم تقض ولو افاق المجنون او بلغ

الصبي او طهرت الحائض وقد بقي قدرها وجبت وفي

الاكتفاء بادراك ركعة مع بقية الشرائط احتمال ويدرك

الركعة مع الامام بادراكه راكعا قبل التكبيرات او في اثنائها

فيأتي بها لنفسه مع القنوت قبل الركوع فان لم يتمكن اتى بها

ولاء ويحتمل سقوطه من الاقتداء اذا علم تخلفه

قدر الصلوة دون الخطبة وهذا بخلاف الجمعة لانه لابد من ادراك الخطبة والصلوة ح ل

وجه الاحتمال قوله تم من ادرك من الوقت ركعة فقد ادرك الوقت كله ومن حيث ان العيد لا يقع خارج الوقت والاصح بعضها في خارجه لان ما يقع خارج الوقت فهو قضاء حقيقة وان كان اداء تبعا وهذا اولى ح ل

يدرك الركعة بادراكه في اثناء التكبيرات فيتم الباقي بعد القنوت قبل الركوع فان لم يتمكن من القنوت والاتيان بالتكبيرات فالمفارقة في وجه لان القنوت انما يجب مع امكانه ويحتمل بان الاصل عدم السقوط فيلزم ترك بعض الواجبات عمدا وهو مبطل فينبغي اذا علم تخلفه عن الامام اذا اتى بالتكبيرات والقنوت لا يجوز له الاقتداء ان كان في الاولى ... الى الثانية والا فاتت العيد ح ل

عن الامام ولو اتى بالتكبير او القنوت بني على اليقين

يبني على الاقل

ولو نسي بعضه لم يقضه بعد الصلوة وفي وجوب

سجدتي السهو احتمال ولو نسي القنوت او بعضه

هو اولى

وذكر بعد الفراغ او بعد ان كبر ثانيا ففي وجوب

تلافيه مرتبا على التكبير احتمال وفي جواز عيدين

في مرتبة قول بان لم تقل به المنصب لاحكام لما

ولو كانت احديهما مندوبا فلا منع قطعا وكذا لو وجبتا

بالنذر وشبهه ويجب بعدها خطبتان كالجمعة

فلو قدمهما اعادهما وليستا شرطا في الصحة

السفر بعيد وجوبها قيل فعلها ولا اذان لها ولو

انفقت في يوم جمعة تخير من صلاها بين حضور

البدوي والحضري وقيل

للجمعة وعدمه مطلقا الا الامام فيجب عليه الحضور

والاعلام الثالثة صلوة الايات ويجب بكسوف الشمس

وخسوف القمر والزلزلة والرجفة وكل ريح مخوفة

اي وجه الارض

اوظلمة شديدة او اية سماوية مخوفة ولا بكسوف

للكواكب ووقتها في الكسوفين من الابتداء الى تمام

الانجلاء في وجه وفي الزلزلة مدة العمر وفي غير

وهو الاصح وقيل الى ابتداء الانجلاء ح ل

ذلك مدة السبب فلو قصر لم يجب وان وسع الشرايط

وركعة في الاصح الا ان يضيق الوقت فكالزلزلة فيكون
اداء دائما في وجه ولو غابت الشمس والقمر خاسفين
فوقت الاداء باق وكذا لو استتر بها الغيم او سترت
الشمس القمر وهي ركعتان في كل ركعة خمس ركوعات
كل ركوع ركن ويبني على اليقين لو شك فيها في محلها
ويجب في كل ركعة قبل الركوع قراءة الحمد وسورة او
بعضها ثم يركع فاذا رفع فان كان قد اتم السورة اعاد الحمد
وكذا لو اراد ان يقرأ غيرها مطلقا او بعد ما قرأ منها
سواء كانت سورة او بعضها
او بعض منها الا من حيث قطع ان قلنا بالجواز وكذا اعيد كل

ولكن هذا التسوية بين ما لا يتضمن ... هما جملة الصلاة ح ك

لان الواجب في كل ركعة سورة
وقد حصلت ح ك

ركوع لكن يجب ان يكمل في الركعة سورة ولا يجب ان يتم السو[رة]

في الخامس والعاشر وان كانتا اولى وتنقضي هذه الصلاة

لمخالفته المعهود والسلامة من الخلاف ح ك

بالفوات عمداً او نسياناً او جملة الامر استيناف

الاحتياط ويترك الماموم الركعة بان ادرك الامام

في الركوع الاول فلم يدخل معه بعين ولو ظنه الاول

فتبين ثم يتم معه وجملة الانفراد او البطلان احتمال

اما الاتيان بالغاية والتعليق فلا فروع اذا

اي لا يجوز له الاتيان بالغايت والالحاق بالامام

اتفقت الاية في وقت حاضرة واتسع الاخير والافضل

تقديم الحاضرة الا مع الزلزلة ونحوها فتقدم الاية في وجه

بعيد خلاف ح ك

اي اذا ظن ان الركوع الذي ادركه فيه هو الاول
فتبين انه الثاني فعل ما يجب عليه الانفراد ويتم
لنفسه او يكون حكمه حكم من لم يدخل
انه تابع في موضع لا يجوز له الدخول والتابعة
ولعل الاول اولى لكونه متعبداً بالظن ح ك

ويحتمل تقديم الموقتة لكونها صاحبة الوقت
والاتيان بها في الاياة الغير الموقتة ح ك

لا اداء فيه ولو تضيقت الحاضرة قدمت مطلقا ولو

اجتمعت الآية مع عيد او جمعة قدم المضيق منهما

فان اتسعتا تخير الا في الزلزلة ونحوها كما مر ولو

تضيقتا قدمت الجمعة قطعا وفي العيد احتمال

ولو اجتمعت آيات قدم المضيق منها فان تضيق

الجميع ففي التخيير او تقديم الكسوفين ثم الزلزلة ثم

المخير او تقديم ما تقدم سببا احتمالات ولو اتسع

الجميع فالزلزلة مقدمة في وجه ولو شرع في الكسوف

لظن الاتساع فتبين ضيق الوقت ففي جواز العدول

ما لم يتجاوز محله او الا استينا فاحتمالان ولو اتسع

وجه الاول ان العدول

ففي جواز البناء رواية صحيحة وفي وجوب تقديم

الكسوف لو اتسع الوقت لها ولركعة فما زاد من الحاضرة

اذا منعها احتمال ولو ضاق الوقت عن تادية الاية

اي اذا ضاق الوقت عن تادية الكسوف والحاضرة معا لكنه ان قدم الحاضرة فاتت الكسوف وان قدم الكسوف ادرك من الحاضرة ركعة فهل يقدم الحاضرة لتضيق وقتها او يقدم الكسوف للجمع بينهما احتمالان ولعل الجمع اولى ح ل

ثم السعي الى احد الموقفين صلى ماشيا الا في الزلزلة

فيتحرها ويحتمل تقديم الصلوة اذا كان بحيث يدرك

مقدار الركن من الاختياري ومتى فاتت الكسوف لضيق

الوقت فان كان بتفريطها او بما فاتت بسببه قضاها

والا فلا ولو اجتمعت الاية مع جنازة قدمت الا مع الضيق

وذلك الجمع في الحقيقي اعني الصلوة والوقت ح ل

السابع الخوف علي الجنازه فيقدم احكامها حتي الدفن ثم
يصلي الكسوف ثم الجنازه علي العكس ولو شك فيما نواه
من الايات او الاتية والموقتة ولم يعلم ما فاتم البيه بطلت
ولو شك في شيء من واجباتها في محله اتي به وبعده لا
يلتفت ولو نسيه ففي وجوب تلافيه ان كان مما يتلافا
او بجو كالسهو ان كان مما يسجد له احتمال الرابعه
صلوة الطواف وهي ركعتان كاليومية هيئة وحكما
الا انه يجب ايقاعهما في مقام ابرهيم ع حيث الامكان
المعد لها الان فان منع زحام صلى خلفه او الى احد الجانبين

لجانبين ويجب وقوعهما بعد الطواف وقبل السعي الواجب
ولو نسيهما حتى بدأ بالسعي عاد اليهما ثم تمم سعيه ولو ذكر
بعد السعي فكذلك ولو خرج عاد الى المقام فالى الحرم
فحيث يذكر وينبغي ايقاعهما في يوم الطواف واذا صلاهما
خلف المقام او الى احد الجانبين لزحام فزال في الاثنا
تحول ما لم يلزم فعل كثير واذا حاضت بعد الطواف قبل
السعي انتظرت الطهر فان خافت فوات الحج او الرفقه
سعت وقطعت الصلوة ولو في غير مكانها مع العذر ولو
فاتت حين الصلوة قضاها الولي كغيرها مما تركه لعذر فذكر منه

اي لعودها اليهما لاحتياج الجابر الى السعي ح ل

اي اذا امكن العود الى المقام عاد اليه فالى بينهما فان تعذر العود الى المقام عاد الى الحرم فان تعذر اتى بهما حيث تذكر والمراد بالتعذر المشقه الشديده ح ل

اي اذا حاضت المراه بعد الطواف قبل الصلوة والسعي انتظرت الطهر لتصليهما ثم السعي فان خافت فوات الحج لفوات الوقوف او خافت فوات الرفقه كما لو كان ذلك في طواف الحج او طواف العمره سعت وهي حائض لان السعي لا يشترط فيه الطهر ثم تصلي الصلوة بعد ولو في غير مكانها مع العذر ح ل

بعد ما ... ربما يعلم منه انه لا يجب قضاء ما فات ... لعذر ... تحقيقا به ولم يقضه ح ل

ولا يبعد ... وربما يعلم منه انه لا يجب توقع زوال الزحام ح ل

الخامسة صلاة الاموات وتجب على كل مكلف كفاية الصلاة

على كل مسلم او حكمه ممن بلغ ست سنين ولو اجتمع المسلم

والكافر واشتبها صليا جميعا ونوى على المسلم والشرط حضور

الميت فلا صلاة على الغايب ويجوز فرادى وان منع الولي

لقصد فضل الجماعة في احتمال وجماعة من الامام مطلقا

او من الولي او من ياذن له ولو منع نفي تعين الصلاة

فرادى او سقوطها انتهى احتمالان ولو رجع عن الاذن بعد

الشروع لم تبطل وفي الائتمام جماعة احتمال والزوج اولى

مطلقا ثم الاب ثم الولد ثم الجد ثم الاخ للابوين ثم للاب

ثم للام ثم العم كذلك ثم للخال ثم ابن العم ثم ابن الخال

والذكر اولى من الانثى الا ان يكون طفلاً او مجنوناً والحر

اولى من العبد ولا يجوز التقدم بغير اذن الولي وان

كان وصياً ولو فقد الولي او كان صغيراً او مجنوناً

فالحاكم ومع فقده ففي تعدي الولاية الى الامين احتمال

ولو اجتمع اولياء في درجة اعتبر في التقديم المرجحات في

باب الجماعة فان تساووا فالقرعة ولو صلى كل بجماعة

دفعة ففي جوازها احتمال ولو تعذر الاستيذان عرفاً

سقط ولو حضر اكثر من جنازة لميت فاولياؤهم المرجحات

فالولاية حينئذ للانثى

اي للاوصياء ثم الاولى كذلك ايضاً

لانه قائم مقام الحاكم

اي اذا اجتمع اولياء في درجة واحدة كالاولاد في سن واحد اعتبر المرجحات في باب الجماعة فيقدم الاقرأ ثم الافقه ثم الاورع وهكذا

المراد بالتعذر المشقة الشديدة

اذا اجتمع جنائز في دفعة فان صلى كل على جنازته جاز وان ارادوا الاتفاق احتمل اعتبار المرجحات في باب الجماعة وهو اولى ويحتمل القرعة

اي لو صلى كل بجماعة دفعة فان جوازه احتمال ... احتمال

في احتمال فالقرعة ولو صلى كل على جنازة جاز ويعتبر

في صحة الصلاة استقبال الميت القبلة بان يلقى على ظهره

ويجعل راسه عن يمين المصلي وقيام المصلي مع القدرة

وتاخير الصلاة عن الغسل والكفن ولو تعذر الغسل

فتيمم او الكفن فصلى عليه ثم وجد لم تعد الصلاة ولو

تبين كون راسه عن يسار المصلي اعيدت ما لم يدفن

وكون المصلي مستور العورة في وجه مع القدرة ولو

صلى العاجز عن القيام او الستر مع وجود القادر ففي

الاجزاء احتمال وكون الجنازة مشاهدة فلو صلى عليها

من وراء جدار لم يجز وان لا يتباعد المصلي ولا يحول

ويشتغل بما يخرجه عن كونه مصليًا عرفًا ويعتبر فيها

النية المشتملة على مميزات الفعل وايقاعه لوجوبه

متقربًا الى الله تعالى ويكفي اصلي على هذه الجنازة

من غير ذكر اسمها المخنثى او الذكورة والانوثة ولو نوى

اصلي على هذا الرجل فبان امراة او على هذا زيد فبان

عمرو ففي الصحة والبطلان احتمالان وكيفية هذه

يحتمل الصحة

الصلوة ان يكبر خمس تكبيرات مقارنًا بالنية اولها ويتشهد

الشهادتين بعد الاولى ويصلي على النبي وآله عليهم السلم

تغليبًا للاشارة على الاسم ويحتمل البطلان
تغليبًا للاسم على الاشارة ولعل الثاني
اولى لان القصد الى المسمى يوجب
ترجيح الاسم ح ل

بعد الثانية ويقتصر لفظ الشهادة والصلوة ويدعو للمؤمنين

بعد الثالثة والميت بما يليق بحاله بعد الرابعة وينصرف

بعد الخامسة ويكون الانصراف بعد الرابعة عن المنافق

ويدرك المأموم بادراكه ولو قبل الخامسة ثم يتم ما بقي ولاء

ويجب له التكبير الذي ادرك بعضها مالا يشانيه

للمأموم ولا قراءة فيها ولا تسليم ولو خرج متحيّزان في

الاثناء تخيّر بين الاكمال والاستيناف على الثانية وبين

القطع والاستيناف عليهما في وجه فرع لو زاد او نقص

تكبيرًا عمدًا او سهوًا ففي بطلان الصلوة احتمال ولو ركع او

سجد فيهما سهواً بطل ما لا يجوز في اليومية بطلت في

وجه على التفصيل السابق وفي شرعية سجود السهو

لما يسجد له احتمال ولو ركع او سجد فيهما سهواً لم تبطل

في احتمال ولو شك في عدد التكبيرات في الاثناء بني

على الاقل ولو ذكر انه فعله بطلت على الاحتمال السابق

اما زيادة الادعية فغير مبطلة ولو صلى جالساً نسياناً

بطلت في وجه فيعيد ولو على العتيق ولو صلى قبل

الغسل او الكفن نسياناً فكذلك اما لو صلى جماعة بغير

اذن الولي نسياناً فالاولى الاجزاء ولو لم يصل عليها عمداً

الحاقا لها باليومية لعموم الروايات الدالة على ان من زاد او نقص في صلاة عليه سجود السهو ومن حيث انها ليست صلاة حقيقية فلا يشرع لها سجود السهو ح ل

لان القيام ركن فيها وركن الركن نسياناً مبطل ولا تقليد

لان اذن الولي انما يعتبر مع الذكر لا مع النسيان ولانه لا يلزم من عدم انعقاد الجماعة بطلان الصلاة من راسه ح ل

او نسيانا حتى دفن لم ينبش ويصلي على قبره ولو اندرس
السادسة الصلوات الملتزمة بالنذر وشبهه كما يلزمه
المكلف نفسه من الصلوات على الهيئة المشروعة بنذر
او عهد او يمين لازم له ولو نذر صلوة واطلق وجب عليه
صلوة كاليومية في وجه فلا يبرأ باعادة الكسوف في محله
ولا بالعيد المندوب ولا بركعة ولا بمرتبة او ذات سبب في
وجه ولا يبرئ من اليومية ويتعدد بتعدد السبب الا انه
يمين ولو عين عددا تعين فيلتحق بكاليومية فلو نذر
ثلثا فكالمغرب او اربعا تخير بين هيئة الصبح مرتين والرباعية

اوخمسا فلاثا واثنين وفي جواز ربلعه او ثنائيتين

ثم يصلي الاخرى مفرده كالوتر او مع اضافة ركعة اليها

لاحتمال ولو قيد خمسا فاراد بتسليم بطل القيد والمقيد

في وجه ولو نذر زيادة مبطلة في الواجب كركعتين

فكذلك ولو نذر نافلة يجوز فيها القيام والجلوس ففي

جواز ذلك نظرا الى ما كانت عليه او تعين القيام

نظرا الى ما صارت اليه وجهان وكذا الكلام في جواز

السورة ولو نذر بعض سورة لزم وفي جواز اكمالها الوجهان

ولو قيد بعدم السورة او بعدم القيام ففي الصحة والغاء القيد

اذا نذر النافلة فهي صح متعلقا منها من جلوس كما هو شان النافلة فلا يابكل منها تظرا الى انه نذر مطلقا فلا يتعين عليه احد الفردين او يتعين عليه القيام لانها صارت فريضة ولا يجوز في الفريضة الجلوس الا مع الضرورة ولا يجب ان الاتيان بها قائما او جالسا كل محتمل

ان قلنا بتعين الجمل النذر وجب الاكمال نطقا والا فلا

يعني ان السورة لا تجب في اصل النافلة فاذا نذر نافلة بعينه فهل يجب السورة نظرا الى وجوب الدوام فيها او لا

اي اذا نذر نافلة وشرط عدم القيام فيها او عدم السورة

لو البطلان اوجه ولو نذر غير هيئة اليومية في محل
شرعيته انعقد وفي غير محله بطل ولو اطلق ففي الصحة
ومراعاة محل الشرعية احتمال ولو كان الوقت من فعل
المندوب انعقد مطلقا فان اطلق فلا امتثال فعلها
فيه ولو نذر الفريضة على هيئة راجحة تعينت فلو
لم يات بها ضمن الاجزاء ولزوم الكفارة احتمال ولو
الاصح عدم الاجزاء
نذر هيئة النافلة لا اصلها فاتى بها على غير الهيئة
المنذورة ففي الاجزاء ولزوم الكفارة او عدمهما
احتمالان ولو نذر الفريضة على هيئة مرجوحة كالصلاة

على ادى المجزي ففي لغو نذره وجه ولو كانت نافلة

فاشكال ولو قيد الفريضة بزمان راجح كفعلها

الوقت تعينت فان اخل بها كفر ولي فعلها ... اداء

اي اذا قيد الفريضة بوقت فضيلة تعينت

ولو وقتها كالتسليم قبل ذهاب الحمرة ففي الصحة

وجه ولو قيدها بزمان مرجوح كاخر وقتها فالمعا

الصيد وفي وجوب الكفارة بالاخلال بها احتمال ولو

نذر نافلة موقتة في وقتها او غير موقتة في وقت معين

تعين فان اخل به قضى وكفر مطلقا ولو قيد الفريضة

سواء كان ذلك الوقت له مزية او لا

او النافلة بمكان له مزية تعين فان اخل به قضى الحج

في وجوه فيه واعاد غيرها ولا يجزي ذو المزية الاعلى
لعدم فوات المنذور حد
في كل حال ولو عين ما لا مزية له ففي انعقاد نذره احتمال
فلا يجزي في غيره ولو في ذي المزية ويحتمل الفرق بين
الفريضة والنافلة ولو نذر سورة لها مزية في الصلوة
تعينت فلا يجزي غيرها ولو لم يكن لها مزية فكذلك الا
ان يكون لغيرها مزية فلا لحتم في الفريضة في احتمال
ولو نذر ترك صلوة الفريضة في الاماكن المكروهة
انعقد فلو اتى بها ففي وجوب الاعادة مع الكفارة
او بدونها والاجزاء والكفارة احتمالات ولو كان

نافلة راتبة او ذات سبب فيه تردد ك والاولى في غيرها

عدم وجوب الكفارة ولو نذر فرض كفاية كالجنازة تحتم

فان بادر غيره سقط نذره ان قصد الواجب ولا كفارة

الا مع التمكن والاهمال ولو لم يقصد الواجب اعاد ولو

ولو نذر الصلوة جماعة وجبت ويتخير في الامام والايتمام

ولو عين احدها تعين ولو نذر الامامة صلى بنية الجزم

وفي اجزاء المكره مع الكفارة او بدونها احتمال وفي

تعريضا ستدعاه من يصلي خلفه لناذر الجماعة احتمال

ولو نذر صلوة النافلة جماعة فان قصد الهيئة لم ينعقد

الفرق بينهما وبين غيرها ان نذر صلوة نافلة غير راتبة في مكان معين بحيث رجحانه بالنسبة الى مكان آخر [illegible] ان تركه بالنسبة الى فعله [illegible] السبب [illegible] عدم الفرق في عدم وجوب الكفارة [illegible]

اي اذا نذر الايتام فصلى اماما تعلق بحكم الاخلال بنذره ... فصلى يكون الاولى الامامة اولا [illegible] الصلوة فصلى الاول الكفارة وعلى الثاني عليه الكفارة ولا يجزي نعم يتم الاتيان بالفرد المتعين بالنذر وكل محتمل ولعل الاجزاء اولى [illegible]

اي ان نذر الامامة تعينت عليه القراءة فلا يجزي الايتمام فلا [illegible] بخلاف الثاني فانه يحتمل الاجزاء لما [illegible]

لان ما يتوقف عليه اداء الواجب [illegible] واجب [illegible] وبراءة الذمة [illegible]

اي اذا نذر النافلة جماعة فان قصد الهيئة فالنافلة باقية على الرجحان مع جواز الترك فلا ينعقد لان المنذور هيئة غير مشروعة وان نذرها لكن الاتيان لانها صحيحة واجبة فتصح فيها الجماعة [illegible] عمهم لا [illegible] الندب فيهم واجبه [illegible]

وان قصدهما ففي الانعقاد احتمال ولو نذر نافلة

غير ذات سبب في وقت تكره فيه انعقدت ووجب

الوفاء بالنذر ولو نذر ركوعاً في نافلة ففي وجوب

النافلة احتمال ولو نذره في واجب كغيره من الاخلال

ولو نذره منفرداً لم ينعقد والسجود ينعقد ان

فيه المشروع كالشكر والتلاوة ولو نذر طاعة في

صلاة كبيراً او ذكراً انعقد ولا فضل لها في الصلوة

ولو كثرت ابطلت ولو كانت ذكراً والمنذورة كاليومية

في احكام السهو ان كانت كهيئتها تتمة بها بحثان

الاولى يجب قصر الرباعية اليومية عندنا بحذف
الاخيرتين في السفر والخوف ويشترط السفر شروط
الاول قصد المسافة وهي ثمان فراسخ من نهاية
عمارة البلد المتوسط لا السور ولا الخراب ولا
البساتين والمزارع ولذي البلد العظيم من محلته
والبدوي من حلته او اربع لمريد الرجوع ليومه
او ليلته او مسير يوم معتدل سيرًا معتدلًا
وتثبت المسافة بشهادة عدلين ومع تعارض البينات
تقدم بينة الاثبات ولو شك في المسافة لم يقصر

لا اعتبار بالبساتين [illegible] البيوت ح ل

اي لا اعتبار بسور البلد الا ان يتصل بالعمار ويكون متوسطا آح ل

والمرجع فيهما الى العرف ح ل

اي ليومه الذي سافر فيه او ليلته التي سافر فيها او ليلة يومه الذي سافر فيه او يوم الليلة التي سافر فيها ايضا على الاصح في بعض هذه الصور ح ل

[illegible] كون الارض [illegible] التداخل والاتصال [illegible]

اي شهدت بينة بان المقطوع مسافة وشهدت اخرى بانه ليس بمسافة قدمت البينة الشاهدة بالمسافة ح ل

اعاد مطلقا ولو اتم مع علم المسافة ويجب القصر

اعاد مع الامكان ولا بد من قصد المسافة مرة فلو كان

هائما لا قصد له او قصد المسافة في اكثر من مرة لم

يقصر وان تجاوز مسافة الا في عوده ولا يشترط

تعيين المسافة فلو قصد احدى مسافتين ابتدا كفا

في بعض الطريق قصر ويكفي القصد تبعا وجوبا ولو

كان زوجة والعبد والاجير والولد والصديق ولا

يشترط فيه الاختيار في الاصح والمكره يقصر لو تولى

على وطنه الثاني الاحتياط في السفر بحيث يخفى اذان

البلد الذي يخرج منه وجدرانه المعتدلين للرائي

والسامع كذلك فلا اعتبار بالقباب والاعلام والمنا

والصوت والبصر المجاوزين للعادة والاصم والاعمى

والبلد المنخفض والمرتفع والذي دونه حائل يرجع

الى التقدير ودوالبلد المتوسط يكفيه روية

جدران او اخر العماره واذانه ودو البلد العظيم

محلته واليه وي محلته ولو ردته الريح قصر

حتى يدرك احدهما ولو رجع لقضاء حاجة قبل

السافة لم الثالث اباحة السفر فلو كان معصية كعقر

الاباق والنشوز او قطع الطريق او البغي علي امام عادل
او التجارة بالمحرمات او اللهو بالصيد ونحوه او اتباع الجاير
في جوره او العبد بغير اذن مولاه او الزوجة بدون
اذن الزوج او الولد مع نهي الوالد او بدون اذنه في
احتمال وان كان لزيارة ونحوها او تارك وقوف
عرفة او الجمعة او العبد مع الوجوب او الفار من الزحف
قيد في الثلاثة
او سالك ما يظن فيه العطب او كسب ما لا لم يقصد ولو رجع
عن المعصية اعتبر ما بقي فان لم يكن مسافة لم يقصر الا في
الموضع ولو عصى في سفره لا له قصر ولو عصى بسفره بعد

بلوغ الثمانية قضى ولو كان قبله اتم ثم عاد فبنى احتساب

ما مضى ووجد الرابع لا يبقى من وقت الصلاة

قبل بلوغ محل الترخص مقدار الفرض اخف ما يمكن

باخف شروطه وان لا يحضر قبل ان يؤدي وقد بقي

من الوقت مقدار ركعة مع الشرائط كما ذكرنا ومع

ذلك يتم ويكفي في العود ادراك الاذان او الجدران

ولو شك في الخروج في مضي القدر المذكور او مقدار

الركعة بعد قدومه اتم فيهما في احتمال ولو قدم الى

بلد لا ينوي الاقامة فيه عشرة ايام وقد بقي مقدار

مقدار الفرض اتمه ولو عند مشاهدة الجدران

او سماع الاذان في وجه ولو بقي اقل ولو ركعة

فكذلك في احتمال الخامس ان لا يكره سفره على حضر فان

يسافر الي مسافة ثلاث مراحل بحيث ينقطع حكم السفر

بعد كل مرة ولا يقيم في بلد مطلقا او في غيره زري

مع النية فيتم في الثالثة ولو اتخذ السفر صنعة كالمكاري

والبريد والملاح والرايد والراعي ونحوهم ففي اتمامه

بالمرة او اشتراط الثلاث وجهان وكذا الوعزم

سفرا طويلا الي عشرة فاكثر مثلا ولو اقام العشر بعد

الكرة ثم سافر قصر ويكفي عشرة ملفقة لا يتخللها

السفر الي مسافة وفي الاجتزاء بثلثين علي التردد

او اشتراط عشرة بعدها وجهان ولو قصد البدوي

والمكاري سفرا كالحج قصر في احتمال بخلاف ما لو

خرج من ضيعة الي ضيعة السادس ان لا يكون في

احد الاماكن الاربعة مسجد مكة والمدينة والكوفة

وحاير الحسين ع لا في بلدانها فيتخير في الصلاة بين

القصر والاتمام وهو افضل ولو فاتت في احدها

فالتخيير باق لا ان وجبت فيه ولو ضاق الوقت الا عن

هذا علي انه هل يكفي الاتمام مجرد الشروع في الصيغة فيتم كالمكاري والملاح من اول مرة مثلا او لابد من الثلاث كغيرهم فان قلت بالاول ينبغي ان يقصر اذا ترك صنعة الي مثلها بل سافر سفرا مستقلا وان قلنا لابد من الكرة ينبغي ان يتم لان لم يخرج عن الكرة وربما قيل يتم بعضهم وان شرطنا الكرة لا تفيد لكن لم يخرج عن كونه كثير السفر عادة كما اختاره الشهيد في البيان ح ل

اختلف الاصحاب في ان يشترط اقامة العشرة لانه يكفي عشرة بعدها لعدم النص او يكفي في قطع كثرة السفر مضي ثلثين ... هل يكفي ...

فيه اشارة الي انه يتخير في الصوم ...

لا فالصلوة تقضي علي ما فاتت ... الخلاف ...

العصر تعين ولو اتسع الوقت تخير في الظهر فان قصرها
تخير في العصر ولو نذر التمام انعقد فلو ضاق الوقت
عند اخل بنذره ولو بقي مقدار ثمان اتم الظهر وقصر
العصر مع احتمال العكس واتمامهما ويجب تعيين ما
يخالف فيه النية في احتمال فيترتب حكم الشك على نيته
لا يخرج عن التخيير ولو نوى القصر فاتم نسيانا او
العكس بطلت فروع يشترط لاستمرار حكم السفر ان
لا ينوي اقامة عشرة ايام فلو نوى بعد بلوغ المسافة
او في الاثناء لم يترخص ولو نواها من اول الامر في الاثناء

اتم مطلقا لانه لم يقصد مسافة وفي اقامته برؤيته

لانه

جدار بلد نوى فيه الاقامة من اول السفر بعد

المسافة او اسماع اذانه احتمال وان لا يتردد في بلد

ثلثين فيتم بعدها ولو فريضة واحدة ويكفي في اثنا

المسافة خروجه عن العزم ولو رجع اليه قصر وان

لانه خرج عن السفر فلا يلزمه القصر

اتم بخلاف ما لو اتم فريضة ولو بالركوع في الثانيه

لنية الاقامة معها فانه يتم الى ان يسافر الى مسافة

اي مع الاقامة والظاهر انه لا فرق في ذلك

بشروطه ولو في اماكن التخيير لا ان اتم لشرف البقعة

لانه يصدق عليه انه صلى

نسيانا في احتمال ولا ان اتم لنية الاقامة بعد الرجوع

فلو كل بلد يقصد فيه الاقامة وفيه وبعد مفارقته الى ... حتى لو عزم عن نية الاقامة فيه بعد وصوله ... م د

ولو وصل الى بلد نوى فيه الاقامة عشرة ايام فيتم لانه ويحتمل انه يقصر لانه الان مسافر ولم ينو الاقامة في ذلك الموضع والاصح الاول ح ل

اي اذا رجع الى نية السفر سواء صلى تماما او لا فصحة رجوعه اليه فيحسب له ما مضى من المسافة وكذلك نية الاقامة ثم رجع الى نية السفر ... فانه يقصر بعد عوده ويحسب له ما مضى ... على الاصح ح ل

بين ان تكون نية الاقامة من اول الصلوة او في الاثنا على الاصح في الثاني ح ل

صلى فريضة على التمام بنية الاقامة معها د

اي اذا نوى الاقامة ثم رجع عنها ثم نسي الرجوع فاتم بنية الاقامة لم يلزمه الاتمام لانه لم يعزم على الاقامة د

اي اذا كان عزمه الاقامة في الحد الذي لا يكون ثم رجع عنه فانه يحتمل ان لا يكفي ... فاتم لشرف البقعة فانه يحتمل ان يتم اذا رجع عن نية الاقامة بعدها ...

فانه لم يصلي تماما بنية الاقامة بل لشرف البقعة ويحتمل ان يلزمه الاتمام

لانه صلى فريضة على التمام مع نية الاقامة والعلية في ذلك ... ح ع

نسيانا وفي الاكتفاء بخروج وقت الرباعية اما الشروع

في صوم واجب وجه وفي الاكتفاء بخروج الجمعة بلا شروع

فيها احتمال ومنتظر الرفقة ان علق السفر بهم يكن

سفرها محققا متردد والا قصر بعد بلوغ

الخفا وان لا يصل ببلد له فيه ملك ولو نخلة

يكفي الوقف

ونحوها ولو مغصوبا او وقفا خاصا لا عاما او

اي لا يشترط تمكنه منه

مسلما اتخذه مستوطنه مقيما ولو صغيرا او مجنونا

فلا يحتسب الايام الذي بعد ال

ستة اشهر ولو متفرقة زمان ملكه ويكفي كونه

الاستيطان والملك فحد وجهه في احتمال ولو خرج

عنه الملك لم يتم فلو عاد اتم لا ان ملك غيره ولو وصل

الى بلد اتخذه وطنًا على الدوام فكذلك بشرطه لا استيطان

لا ان استوطن تبعًا لحاجة كعلم وتجر وناوى المقام

عشرًا اذا خرج الى محل الخفا عازمًا على العود والاقامة

يتم مطلقًا وعلى المفارقة يقصر مطلقًا ما لم ينوى العشر

فيما دون المسافة او بعد بلوغها وعلى العود خاصة

يقصر في عوده كذلك كعلى لو ذهل او تردد فاحتمالان

ولو عزم التردد مرارًا واتم مطلقًا بجزم الاقامة

اخرًا او القصر عزيمة فلو اتم المسافر عالمًا اعاد مطلقًا في الوقت وخارجه

المسافة والحكم ح د

لتحقق الاستيطان الشرعي مضافًا الى الجزم ح ل

لا ان استوطن تبعًا ... عشر ستا نقد ح ل

العازم على مفارقة البلدان لم يعزم منها ولو السفر اقامة عشر فيما دون المسافة يقصر مطلقًا في ذهابه ومقصده ولا يشترط فصول الى بلد مسافة ولو فيما ذكره شيخنا انه ... لا بد له من الوصول الى المسافة وان عزم على اقامة عشر ... وبين بلد اقل من المسافة او كان بينه وبين بلد اهل ... دون المسافة ... فيقضيه لا تمام مطلقًا وعبارات الاصحاب مطلقة ح ل

... فيما دون المسافة او بعد بلوغها ح د

وجاهلاً بالحكم او المسافة وان قصر لا يعيد بل يعيد

لو علم ثم قصر بطل قطعاً في الاول وفي الوقت في الثاني لا

ان خرج فيقضي تماماً في احتمال ولو نوى التمام

سهواً فسلم على ركعتين عمداً او نسياناً احتمل

الاجزاء بخلاف العكس ولو جهل وجوب القصر او المسافة

فنوى التمام ثم سلم على الاولتين سهواً فتبين الحكم او المسافة

في الاثناء قصر فان تجاوز محله ففي البطلان احتمال

ولو ظهر عدم المسافة بعد الحكم بها وقد قصر اتم ما

اي اذا احتطر

لم يفعل المنافي ولا اعاد في الوقت وبعده في احتمال

واما الخوف فموجب للقصر حضراً وسفراً جماعة وفر[ادى]

سواء كان من عدو او سبيل او لص او سبع او غيرها
والاعتبار بحال الفعل فلو امن اول الوقت ثم خاف قصر
وان شرع فيها امنا والعكس يصلي تماما وان شرع خايفا
فيقضي قصرا ان استوعب الخوف الوقت والا تماما
واذا كان في غير جهة القبلة او فيها مع حايل ومخاف
المسلمون هجومه وفيهم قوة الافتراق فرقتين مع عدم
الحاجة الي الزيادة جاز ان يصلوا صلوة ذات الرقاع
يصلي الامام بالفرقة الاولي ركعة فاذا قام انفردوا
واتموا ويجوز انفرادهم بعد الرفع من السجدة الثانية

يظهر منه ان هذه الصلوة لا تجوز مع كون العدو في جهة القبلة مع عدم الحايل والظاهر عدم المنع مع عدم امكان صلوة عسفان بل لو امكن صلاة عسفان امكن ان يقال بالتخيير بينهما ان كانت صلوة عسفان اولي [illegible]

هذا الشرط ذكره الاصحاب ولا ادري ما فائدته فان هذه الصلوة لو احتاجوا الي افتراق ثلاث فرق فرقة تصلي وفرقتان تحرسان ثم يصلي الحارسون بعد انصراف المصلين الي مواقفهم اذا كان ما في المصلين كثرة تمكنهم الافتراق ولعل ذلك داخل في الفرقتين لان فرقة تصلي وفرقة تقاوم العدو وان افترقوا حال المقاومة [illegible]

اذ الامام ينتظر في غير هذه الصلوة فيها لذلك ولان الركعة الاولي قد انتهت بالرفع [illegible]

وفي وجوب نية الانفراد احتمال ولو تابعوه في القراءة

وانفردوا قبل الفوت فانتظر في قنوته ففي الجواز احتمال

بل الحق الجواز انتظارهم في ركوع الثانية فاذا وقفوا وقف

اصحابهم نووا متخلوا معه فاذا رفع راسه من السجدة

الثانية اتموا ويطول ليسلم بهم وظاهر الاصحاب بقاء

قدوتهم ولو نووا الانفراد جاز وفي المغرب يصلي بالاولى

ركعة وبالثانية ركعتين او العكس فيجوز انتظار الثانية

في تشهد فيه احتمال ولو فرقهم ثلث فرق في الثلاثية

ففي الجواز احتمال ولو كان العدو في جهة القبلة ولا مانع

من رؤيته وخيف هجومه وامكن الافتراق صلوا بصلاة
عسفان فيصفهم صفين ويحرم بهم فيركعون معه
ويسجد معه الاول ويحرس الثاني فاذا قاموا سجد من حرس
ويسجد الحارس مع انتقال كل صف الى موضع الآخر
وهكذا في الثانية ولو تركوا التنقل او اختص كل صف
بها في ركعة تامة او حرس واحد من الصفين في الركعتين
او تنكست الحراسة في السجود او كانوا صفا واحدا
يحرس بعضه ويسجد بعض او يعقب الحراسة والسجود
امكن الجواز ولو صلى في الحالين بكل فرقة صلاة جاز

يحرسون كل فرقة واحدة الا الا المتراد
ويكونون في ذات الرقاع ح ل

الصف فيها بالنسبة الى الحراسة فيحرس الثاني في ركوع
الاولى وسجودها فاذا قام الامام الى الثانية ركع اهل
الصف الثاني وسجدوا مخففين ولحقوا الامام
متابعين في ركوعه الثانية وسجودها فاذا
جلس للتشهد ركع اهل الصف
الاول وسجدوا وسلم بهم وفي
هذه الصورة يتخلف المأموم
عن الامام باكثر من ركن
ح ل

اما الاول او الثاني ح د

بان يحرس الاول ويسجد الثاني ح د

بان يحرس البعض من كل من الصفين ويسجد البعض
منكل من الصفين ح ل

اي في هذه الحالة وهي كون العدو في جهة القبلة
ولا جائز وفي الحالة الاولى وهي كونه في غير القبلة او مع الحائل
ح ذ

وجه الجواز انه لا مانع من ذلك بل يحصل بجميع هذه الصور
المقصود من الحراسة والصلاة ووجه العدم عدم النقل ح ذ

والثانية له نفل وهي صلاة بطن النخل ولو ادى الحال
الى المسايفة والمعانقة ونحوهما فمع الكم والكيف فيصلي
بحسب الامكان راكبا وراجلا الى القبلة وغيرها مع عدم
الامكان ويسجد الراكب على قربوس سرجه وعرف دابته
ان لم يتمكن من النزول فان لم يتمكن من السجود اوما
وكذا الركوع وكذا الراجل ولو امكنه الاستقبال في التكبير
وجب ووقوع الجماعة حينئذ وفي جواز تقدم استدبار
جهة الامام او كون المأموم مستقبلا لا الامام احتمال
ولو تعذرت الافعال اجزا عن الركعة تسبيحات اربع

صورتها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر

مع النية والتكبير والتشهد والتسليم وظاهر كلامهم

سقوط القراءة وان امكنت ولا يجب على الخايف اعادة

الصلوة وان امن في الوقت ولو امن في الاثنا اتم وفي

وجوب اعادة الفار من الزحف والجاري تحت السيل

احتمال ولا يقصر الغريق والموتحل كم صلاة الا ان يرجو

السلامة بالقصر في احتمال نعم يقصران الكيف فيصليان

بحسب الامكان البحث الثاني في القضاء وانه

فريضة من الخمس مع بلوغه واسلامه وسلامته من الجنون

ان في كلامهم انه لا يكتفي بالتسبيحات فيسقط القراءة وتعدت الفاتحة وفيه انه اذا امكنت القراءة فلا وجه لسقوطها ح لا مثال

الثابت في هذا مع انه ذكر مثله فيما مضى لان ذلك كان مختصا بقصر الكم وهذا في الكم والكيف وجميع لم يحصل الامن الموجب لتمام الكيف دون الكم اتمها كيفا لا كما وان حصل الامن بالكلية اتم كما وكيفا ح ل

والقصر بعضه من السفر والجزء من تحكمه ... ولا يب ان الاعادة اولى ح ل

ذكر الشهيد في الذكرى وتنظيره لكتابه ... بحثا ولا ريب ان الاعادة احوط ح ك

الماسه والركوع والسجود وان مات حال الكمال ثم

لا يجوز القضاء ايضا لعدم الطهورين ولو فات ما لا يحصي

لانه لا صلاة الا بطهور

عدده قضى حتى يغلب الظن وان يجب مراعاة الترتيب

كما فات فلو جهل ففي وجوب تحصيله بالتكرار احتمال

فيصلي من فاته ظهر وعصر الظهر بين عصرين او العكس

ولو فاتت ثلث صلى سبعا واربع كررها ثلثا ويختم

بها فيحصل من ثلث عشر ولو كانت خمسا فاحدى

وثلثين والحاق غير ذلك ولا ترتيب الفوائت على الحواضر

في وقت وان كان اولى ولو ذكر سابقة في اثناء الاحقة

عدل وجوبًا اذا كانتا قضاء كما يعدل في الاداء
الى مثله ولو كانت الثانية قضاء فاستحبابًا
الا مع ضيق الحاضرة فيحرم ولو ضاق وقت الاداء عدل
اليه من القضاء وجوبًا ولو فاتته فريضة مجهولة
من اثنتين اتى بهما ان اختلفتا عددًا والا فواحدة
وكذا من ثلاث ولو اشتبهت بين اربع صلى ثلاثًا او
اثنتين ان كان حاضرًا او كان فيهما المغرب والا فواحدة
ولو اشتبهت بالخمس فعلى الحاضر صبحًا ومغربًا واربعًا
مطلقة ثلاثًا وللمسافر مغربًا وثنائية مطلقة رباعيًا

يريد انه كما يجب العدول من الاداء الى مثله فكذلك يجب العدول
من القضاء الى مثله لان القضاء تابع للاداء والقول النبي
من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته وقد فاتته مرتبة
فيجب الترتيب فيجب العدول والمسألة الاولى اعني العدول
من الاداء الى مثله لا خلاف فيها اما الثانية وهي العدول
من القضاء الى مثله ففيه قول بعدم الوجوب لاصالة البراءة
من القضاء الى العدول لانه لا يلزم من تعيينه في الاداء
تعيينه في القضاء ولا يجب الا ان القول بالعدول وجوبًا
قوي منتهى خ

اي اذا فاته فريضة مجهولة من اثنتين فان اختلفتا عددًا
كالمغرب والعشاء اتى بهما معًا لتحصيل الفائتة تأديًا بها
الوجوب وان اتفقتا عددًا اتى بالعدد بنية مرددة
كما لو فاته ظهر وعصر ولا يحتاج الى اعادتهما وان
اختلفتا في الجهر والاخفات والظاهر انه لو اتى بهما
لا يتحقق الامتثال بنية الوجوب لامكان تحصيل الواجب
بالاتيان بالعدد ح ل

اي اذا فاتته فريضة واحدة واشتبهت بالخمس وكان
حاضرًا صلى رباعية مطلقة ثلاثيًا وصبحًا ومغربًا
ولا ترتيب لان الفائت متحد ويتخير في الرباعية بين
الجهر والاخفات ح ل

العابه والركوع والسجود وان مات حال الكمال لم

يجز القضا لعادم الطهورين ولو فات فلا يجي

لانه لا صلاة الا بطهور

عدده قضى حتى يغلب الوفا و[illegible] اعاة الترتيب

كما فات فلو جهل في وجوبه تحصيله بالتكرار احتمال

فيصلي من فاته ظهر وعصر الظهر بين عصرين او العكس

ولو فاتت ثلاث صلى سبعا واربع كررها ثلاثا ويختم

بها وبه يحصل من ثلث عشر ولو كانت خمسا فما يجري

والحاوي والحارق عزه [illegible] ولا ترتيب الفوايت على الحواضر

في قول [illegible] كان اولى ولو ذكر سابقة في اثناء لاحقة

عدل وجوبًا اذا كانتا مقضيّة كما يعدل في الادا
الى مثله ولو كانت الثانية قضاء فاستحبابًا
الا مع ضيق للحاضرة فيحرم ولو ضاق وقت الادا عدل
اليه من القضا وجوبًا ولو فاتته فريضة مجهولة
من اثنتين اتى بهما ان اختلفا عددًا والا فاعدد
وكذا من ثلاث ولو اشتبهت بين اربع صلى ثلاثا او
اثنتين ان كان حاضرا او كان فيهما المغرب والا واحد
ولو اشتبهت بالخمس وهي الحاضرة صبحًا ومغربًا واربعًا
مطلقة ثلاثا وللمسافر مغربًا وثنائية مطلقة ورباعيًا

يريد انه كما يجب العدول من الاداء الى مثله فكذا يجب العدول من القضا الى مثله لان القضا تابع للادا فالقول الثاني من فاتته ترتيب فليقضها كما فاتته وقد فاتته مرتبة فيجب الترتيب فيجب العدول والمسألة الاولى اعني العدول من الادا الى مثله لاخلاف فيها اما الثانية وهي العدول من القضا الى مثله ففيه قول بعدم الوجوب لاصالة البراءة الذمه من وجوب العدول لانه لا يلزم من شرعيته في الادا شرعيته في القضا ولا ريب ان القول بالعدول وجوبًا قوي متين ح ل

اي اذا فاتته فريضة مجهولة من اثنتين فان اختلفتا عددًا كالمغرب والعشا اتى بهما معًا لتحصيل الثابت ثبوتها بالوجوب وان اتفقتا عددًا اتى بالعدد بنية مرددة كما لو فاتته ظهر وعصر ولا يحتاج الى اعادتهما وان اختلفتا في الجهر والاخفات فالظاهر انه لو اتى بها لا تصح لاستحالة نية الوجوب لامكان تحصيل الواجب بالاتيان بالعدد ح ل

اي اذا فاتت فريضة واحدة واشتبهت بالخمس وكان حاضرًا صلى رباعية مطلقة ثلاثيًا وصبحًا ومغربًا ولا ترتيب اذ الفائت متحد ويتخير في الباقية بين الجهر والاخفات ح ل

ولا ترتيب ولو اشتبه كونها من حضر او سفر صلى

في الصورتين لا بين الفايت مقضية ح د

ثنائية مطلقة رباعيا ورباعية مطلقة ثلاثيا ومغربا

لاحتمال كونهما من حضر ح د

لاحتمال كونهما من سفر ح د

ولو كانتا اثنتين صلى الحاضر رباعيا ثم رباعية ثم مغربا

ثم رباعية والمسافر ثنائية ثم مغربا ثم ثنائية والمشتبه

مطلقة بين الظهر والعصر ح د

مطلقة بين الظهر والعصر والعشا ح د

ثنائية ثم رباعية ثم مغربا وثنائية ورباعية ولو اتى

مطلقة بين الصبح والظهر والعصر ح د

الحاضر والمسافر بالخمس في الاجزاء احتمال ولو كانت

ثلاثا ففي الحاضر خمسا مرتبة وللمسافر ثنائيتين ثم مغربا

اي اذا فاتته ثلاث صلوات من يوم وهو حاضر

ثم ثنائية والمشتبه يصلي سبعا فيضيفها الى ما قبله

الحاضر ثنائية قبل المغرب وثنائية بعدها ولو كانت اربعا

يساوي الحاضر والمسافر في قضاء الحضر والمشتبه يصلي
الصبح والظهر والعصر تماماً وقصراً ثم المغرب ثم العشاء
تماماً وقصراً ولو فاته فريضتان من يومين اشتبهتا
صلى الحاضر عن كل يوم ثلاثاً وكذا المشتبه كحاضر والمسافر
اثنتين ولو اشتبه كونهما من يوم او يومين فكذلك
ولو كان الفائت ثلثاً من ثلثة فعلى الحاضر والمشتبه
تسعاً والمسافر ستاً ولو كان الاشتباه بيوم التخيير
فيتم ان اختار التمام والا فسافر ويجب على ولي
الميت وهو الولد الذكر الاكبر قضاء ما فات اباه من صيام

اي اذا فاته فريضتان من يومين واشتبهتا فان كانتا كلتاهما ... يسبق فالحاضر يصلي عن كل يوم ثلاثاً صبحاً ورباعية مطلقة والمسافر يصلي عن كل يوم ثنائية وثلاثية ... والمشتبه يصلي ... ثلاثاً ... ح ل

اي اذا اشتبه يوم التمام بيوم التخيير فقد عرفت ان التخيير ... فان اختار في يوم التخيير التمام فيتم يصلي عن الاثنين بكل يوم ثلثاً وعن الثلاث يصلي تسعاً وان اختار بيوم التخيير القصر ... يصلي كذلك عن الاثنين ...

يوم ثلثاً والمسافر عن كل يوم اثنتين ولو كان الفائت ثلثاً من يومين صلى الحاضر عن يوم ثلثاً وعن يوم اربعاً والمسافر عن يوم اثنتين وعن يوم ثلثاً والمشتبه عن يوم خمساً وعن يوم ثلثاً وذلك يعلم بالتأمل فيما سبق ح ل

يدل قوله من صيام او صلوة على ان جميع انواع الصيام الذي يجب قضاؤه والصلوات كذلك يجب على الولد الاكبر قضاؤها وقوله لعذر يدل على ان ما فاته لغير عذر لا يجب قضاؤه اولا لعلم انه يجب على الولد قضاء جميع صلوات ابيه اذا تعمد تركها وهو صحيح ح ل

او صلاة الجنازة وتمكن من قضايه ولم يقضه ولو تعدد

الاولياء فقضوا بالحصص ويجب الذكر كما لو صلى

الجميع فشك احدهم في العدد او فعل ما يوجب سجودا

او نسي جزءا ليقضي وفي سقوطه هنا احتمال ولو لم يكن

ثم ذكر فلا قضا كما لا يقضي عن المراة في وجه ولو

اوصى بها الميت سقطت عن الولي ويخرج من ثلث

ماله في قول ضعيف فلو لم يوص ولم يكن ولي فلا قضاء

ويجب انفاذ وصية الميت فالصلاة الواجبة على ما

رسم من ثلث ماله كما قلناه الا مع اجازة الورثة ويجب

كون الاجير امينا فلا يجوز استيجار غيره ولو صلى

فاسقا واجير وقت عدالته فتبين الاجزاء وعدم

استحقاقه الاجرة مع العلم احتمال ويجب ان لا

يكون صلوته ناقصة بنقص صفة كالعاجز عن

القيام واللاحن ولو عرض له بعد الاستيجار احتمالات

ويجب مراعاة الفورية والمصلحة في وصايا

الميت وفي وجوب المبادرة على الوصي والولي

احتمال وفي جواز استيجار الولي من يصلي عن ابيه

اي اذا اوصى الميت بصلاة التي تحتمل قرابته او

احتمال ولو لم يعلم سبب الفوات فلا ينبغيه او لو احتمل

الولد بالفوات او نسيه ففي قبول قوله احتمال ولا

يجب على المكلف قضا الجمعه ولا العيدين وتسميه

الايات والاموات والمنذر المطلق قضا ومجاز

اما المنذور المعين فحقيقة ولا ترتيب بينه وبين

الفوايت اليوميه ولا غيرها ولا بين اليوميه و

بقيه الصلوات والحمد لله على الاكمال

والصلوة على محمد وآله خير آل تمت الرساله

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد

النبي واله الطاهرين وسلم تسليما

كتبه [illegible] رب

العالمين

الاسود بن محمد يوصي بعد الاقرار بالشهادتين والعقائد الدينية على مذهب الحق

يوصي بحج الاسلام كاملة الف [illegible] ويصلوة بلا [illegible] ثمانية [illegible] محمد [illegible]

وصوم [illegible] شهر رمضان بما ينفق والصال الى الحسن عن عامر

محمد [illegible] والوصي السيد [illegible] مؤرخ رجب [illegible] شهد بالعقد الاول محمد [illegible]

شهد بالعقد

الاول محمد بن [illegible]

المتارك الذلك صحيح

كتبه الفقير الى عباد الله

محمد بن [illegible] عفا الله عنهما

ملك احمد [illegible]

قراح عبد بن جماعة وملك [illegible]

مكاصي [illegible] على [illegible] واح [illegible]

[illegible] وشرط [illegible]

من [illegible]

ولد [illegible]

[illegible]

[illegible]